اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللحقان « البروتوكولان » الإضافيان

إلى

اتفاقيات جنيف

المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩

جنيف
١٩٧٧

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللحق « البروتوكول » الأول
الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ،
المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

اللحق « البروتوكول » الثاني
الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ،
المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

قرارات المؤتمر الدّبلوماسي

مقتطفات من الوثيقة الختامية
للمؤتمر الدّبلوماسي

جنيف ــ سويسرا
١٩٧٧

وضع النص الرسمي باللغة العربية
المؤتمر الدّبلوماسيّ لتأكيد وتطوير
القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة

الناشر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الطبعة الثالثة

١٩٨٤

جنيف ـ سويسرا

طبع نص اللحقين « البروتوكولين » باللغات :

الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية

يمكن الحصول عليه لدى

قسم الطباعة والنشر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف ـ سويسرا

ينشر في هذا الكتاب النص الرسمي باللغة العربية للحقين « البروتوكولين » الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ الذي أقرّه المؤتمر الدّبلوماسيّ لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة . كما ينشر أيضاً مقتطفات من الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر ونص بعض القرارات التي اتخذها المؤتمر .

وبتاريخ ١٠ يونيو / حزيران ١٩٧٧ وقّع العديد من الدول المشتركة على الوثيقة الختامية للتصديق عليها . وجاء رفق هذه الوثيقة الختامية نص اللحقين « البروتوكولين » الإضافيين اللذين وضعهما المؤتمر الدّبلوماسيّ بعد انعقاد أربع دورات من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧ .

يودع اللحقان « البروتوكولان » اللذان أقرّهما المؤتمر الدّبلوماسي لدى مجلس الاتحاد السويسري للإنضمام إليهما بعد ستة أشهر من تاريخ انتهاء المؤتمر الدّبلوماسيّ . ويفتح باب الإنضمام لهذين « اللحقين » بعد ستة أشهر من تاريخ انتهاء المؤتمر الدّبلوماسيّ ولمدة أثنى عشر شهراً . ويبدأ سريان اللحقين « البروتوكولين » بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق والانضمام .

اللحق « البروتوكول » الأول

الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ،
المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة

إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب ،

وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ، أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا اللحق « البروتوكول » أو في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد ، فضلاً على ذلك ، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأحكام هذا اللحق « البروتوكول » بحذافيرها في جميع الظروف ، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : مبادىء عامة ونطاق التطبيق

(١) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق « البروتوكول » في جميع الأحوال .

(٢) يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق « البروتوكول » أو أي اتفاق دولي آخر . تحت حماية وسلطان مبادىء القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادىء الانسانية وما يمليه الضمير العام .

(٣) ينطبق هذا اللحق « البروتوكول » الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات .

(٤) تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة . المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية . وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير . كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢ : التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية . لأغراض هذا اللحق « البروتوكول » . المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) « الاتفاقية الأولى » و« الاتفاقية الثانية » و« الاتفاقية الثالثة » و« الاتفاقية الرابعة » تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس

١٩٤٩ . واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . وتعني « الاتفاقيات » اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب .

(ب) « قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح » : القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادىء وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح .

(ج) « الدولة الحامية » : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .

(د) « البديل » : منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة .

المادة ٣ : بداية ونهاية التطبيق

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات :

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق « البروتوكول » .

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية . وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال . ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها . ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم .

المادة ٤ : الوضع القانوني لأطراف النزاع

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » . وكذلك عقد الاتفاقيات

المنصوص عليها في هذه المواثيق . على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » على الوضع القانوني لهذا الإقليم .

المادة ٥ : تعيين الدول الحامية وبديلها

١) يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل . من بداية ذلك النزاع . على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية . وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع .

٢) يعين كل طرف من أطراف النزاع دون ابطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » ويسمح أيضاً . دون إبطاء . ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه .

٣) إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع . وذلك دون المساس بحق أية منظمة انسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها . ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم . وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر . ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الاسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين .

٤) يجب على أطراف النزاع . إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم . أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات . ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع . ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .

٥) لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل . وذلك وفقاً للمادة الرابعة .

٦) لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .

٧) تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا اللحق « البروتوكول » البديل أيضاً .

المادة ٦ : العاملون المؤهلون

١) تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية .

٢) يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .

٣) تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق ، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض .

٤) تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني ، في كل حالة على حدة ، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية .

المادة ٧ : الاجتماعات

تدعو أمانة الإيداع لهذا اللحق « البروتوكول » الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناءً على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها ، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .

الباب الثاني
الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول : الحماية العامة

المادة ٨ : مصطلحات

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق « البروتوكول » المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) « الجرحى » و « المرضى » هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي . ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة ، مثل ذوى العاهات وأولات الأحمال ، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ،

(ب) « المنكوبون في البحار » هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات . والذين يحجمون عن أي عمل عدائي . ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء انقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق « البروتوكول » . وذلك بشرط أن يستمروا في الاحجام عن أي عمل عدائي،

(ج) « أفراد الخدمات الطبية » هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة

الوحدات الطبية . وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي . ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير ،

(١) أفراد الخدمات الطبية . عسكريين كانوا أم مدنيين . التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية . وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني .

(٢) أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الاسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية .

(٣) أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

(د) « أفراد الهيئات الدينية » هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين ، كالوعاظ . المكلفون باداء شعائرهم دون غيرها والملحقون :

(١) بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .
(٢) أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع .
(٣) أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .
(٤) أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع .

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك) .

(هـ) « الوحدات الطبية » هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم . بما في ذلك الأسعافات الأولية . والوقاية من الأمراض . ويشمل التعبير . على سبيل المثال . المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات . ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية ،

(و) « النقل الطبي » هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو .

(ز) « وسائط النقل الطبي » أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت اشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع .

(ح) « المركبات الطبية » هي أية واسطة للنقل الطبي في البر .

(ط) « السفن والزوارق الطبية » هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء .

(ي) « الطائرات الطبية » هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو .

(ك) « أفراد الخدمات الطبية الدائمون » و« الوحدات الطبية الدائمة » و« وسائط النقل الطبي الدائمة » هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة . و« أفراد الخدمات الطبية الوقتيون » و« الخدمات الطبية الوقتية » و« وسائط النقل الطبي الوقتية » هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص . وتشمل تعبيرات « أفراد الخدمات الطبية » و« الوحدات الطبية » و« وسائط النقل الطبي » كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر .

(ل) « العلامة المميزة » هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والامدادات .

(م) « الاشارة المميزة » هي أية اشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من اللحق رقم (١) لهذا اللحق « البروتوكول » .

المادة ٩ : مجال التطبيق

١) يطبق هذا الباب . الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار . على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في

المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر ، أو أية معايير أخرى مماثلة .

٢) تطبق الأحكام الملائمة من المادتين ٢٧ ، ٣٢ من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض انسانية أي من :

(أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع .

(ب) جمعية اسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة .

(ج)منظمة انسانية دولية محايدة .

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تنطبق عليها المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية .

المادة ١٠ : الحماية والرعاية

١) يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه .

٢) يجب ، في جميع الأحوال ، أن يعامل أي منهم معاملة انسانية وأن يلقى ، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة ، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته . ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية .

المادة ١١ : حماية الأشخاص

١) يجب ألّا يمس أي عمل أو احجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق « البروتوكول » . ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة .

٢) ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ، ولو بموافقتهم ، أي مما يلي :

(أ) عمليات البتر .

(ب) التجارب الطبية أو العلمية .

(ج)استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها .

وذلك إلّا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

٣) لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلّا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية . وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له .

٤) يعد انتهاكاً جسيماً لهذا اللحق « البروتوكول » كل عمل عمدي أو احجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة .

٥) يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم . ويسعى أفراد الخدمات الطبية . في حالة الرفض . إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه .

٦) يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف . ويسعى كل طرف في النزاع . فضلاً على ذلك . إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق « البروتوكول » . ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الاوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق .

المادة ١٢ : حماية الوحدات الطبية

١) يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألّا تكون هدفاً لأي هجوم .

٢) تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن :

(أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع .

(ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع .

(ج)أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا اللحق « البروتوكول » أو المادة ٢٧ من الاتفاقية الأولى .

٣) يعمل أطراف النزاع على اخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة . ولا يترتب على عدم القيام بهذا الاخطار اعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى .

٤) لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم . ويحرص أطراف النزاع . بقدر الإمكان ، على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها

المادة ١٣ : وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

١) لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلّا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الانسانية . بيد أن هذه الحماية لا توقف إلّا بعد توجيه انذار تحدد فيه ، كلما كان ذلك ملائماً ، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الانذار بلا استجابة .

٢) لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارةً بالخصم :

(أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم ،

(ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء .

(ج)وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة .

(د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية .

المادة ١٤ : قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

١) يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف .

٢) ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج .

٣) ويجوز لدولة الاحتلال ، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية ، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود :

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب ،

(ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب ،

(ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء .

المادة ١٥ : حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

١) احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب .

٢) تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال .

٣) تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الاقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الانسانية على الوجه الأكمل . ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد ، في أداء هذه المهام ، إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلاّ لاعتبارات طبية . ولا يجوز ارغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لاتتلاءم مع مهمتهم الانسانية .

٤) يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها .

٥) يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين . وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم .

المادة ١٦ : الحماية العامة للمهام الطبية

١) لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط .

٢) لا يجوز ارغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على اتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » أو على الاحجام عن اتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام .

٣) لا يجوز ارغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الادلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو مازالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه . ويجب ، مع ذلك ، أن تراعى القواعد التي تفرض الابلاغ عن الأمراض المعدية .

المادة ١٧ : دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

١) يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم . وألاّ يرتكبوا أيا من أعمال العنف . ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الاحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال . ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الانسانية .

٢) يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والابلاغ عن أماكنهم . ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء . كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها .

المادة ١٨ : التحقق من الهوية

١) يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي .

٢) كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة

بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة .

٣) يجرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية ، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال .

٤) يتم ، بموافقة السلطة المختصة ، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة . وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا اللحق « البروتوكول » وفقاً لأحكام الاتفاقية الثانية .

٥) يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا اللحق « البروتوكول » بالإضافة إلى العلامات المميزة لاثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبي . ويجوز استثناء ، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل ، أن تستخدم وسائط النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة .

٦) يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (١) لهذا اللحق « البروتوكول » . ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل الطبي دون غيرها ، في أي غرض آخر خلاف اثبات هوية هذه الوحدات والوسائط ، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل .

٧) لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة ٤٤ من الاتفاقية الأولى .

٨) تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » المتعلقة بالرقابة على إستخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية إساءة لإستخدامها .

المادة ١٩ : الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا اللحق « البروتوكول » على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها ، وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم .

المادة ٢٠ : الردع الثأري

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب .

القسم الثاني : النقل الطبي

المادة ٢١ : المركبات الطبية

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » للوحدات الطبية المتحركة .

المادة ٢٢ : السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

١) تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة :

(أ) بالسفن المبينة في المواد ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ و٢٧ من الاتفاقية الثانية .

(ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها .

(ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها .

(د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر . وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق « البروتوكول » إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه .

٢) تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الانسانية :

(أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع .

(ب) وإما منظمة انسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر .

وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة .

٣) تتمتع الزوارق المبينة في المادة ٢٧ من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم

التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة . غير أن أطراف النزاع مكلفون باخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها .

المادة ٢٣ : السفن والزوارق الطبية الأخرى

١) يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (٢٢) من هذا اللحق « البروتوكول » والمادة (٣٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة . وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية .

٢) تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على انفاذ أوامرها مباشرةً ، أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد . ويجب عليها امتثال هذه الأوامر . ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إليها .

٣) لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية الثانية . ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الثانية .

٤) يجوز لأي طرف من أطراف النزاع . وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن . أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للابحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الابحار بأطول وقت ممكن . كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها . ويجب على الخصم أن يقر بتسلم هذه المعلومات .

٥) تطبق أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق .

٦) تسرى أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية والمادة ٤٤ من هذا اللحق

« البروتوكول » الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفن والزوارق الطبية . ولا يجوز ارغام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق . وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق « البروتوكول » إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه .

المادة ٢٤ : حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب .

المادة ٢٥ : الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف . وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها الخصم فعلياً . ويمكن . مع ذلك . لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائراته الطبية في هذه المناطق . حرصاً على مزيد من السلامة . أن يخطر الخصم وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو .

المادة ٢٦ : الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها

١) يجب لتوفير حماية فعّالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك . التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة . وكذلك في أجواء هذه المناطق . أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقاً لنص المادة (٢٩) . ومع أن الطائرات الطبية تعمل . في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق . على مسئوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة .

٢) يقصد بتعبير « مناطق الاشتباك » أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر . خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية .

المادة ٢٧ : الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

١) تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء

تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلياً شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم .

٢) تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعلياً قصارى جهدها للكشف عن هويتها وأخطار الخصم بظروف تحليقها . وذلك إذا ما حلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارىء يؤثر على سلامة الطيران . ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة . ويجب في كلتي الحالتين امهال الطائرة الوقت الكافي لامتثال الأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها .

المادة ٢٨ : القيود على عمليات الطائرات الطبية

١) يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم . ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم .

٢) لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض . كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (٨) . ولا يعتبر محظوراً حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية .

٣) لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة . وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم .

٤) يجب ألّا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامها بالتحليق المشار إليه في المادتين ٢٦ و٢٧ ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم .

المادة ٢٩ : الأخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

١) يجب أن تنص الاخطارات التي تتم طبقاً للمادة ٢٥ أو طلبات الاتفاقات

والموافقات المسبقة طبقاً للمادتين ٢٦ أو ٢٧ أو الفقرة ٤ من المادة ٢٨ أو المادة ٣١ على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ .

٢) يجب على الطرف الذي يتلقى اخطاراً طبقاً للمادة (٢٥) أن يقر فوراً باستلام مثل هذا الاخطار .

٣) يجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقاً للمادتين ٢٦ . ٢٧ . أو الفقرة ٤ من المادة (٢٨) أو المادة (٣١) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطاع بما يأتي ،

(أ) الموافقة على الطلب .

(ب) أو رفض الطلب .

(ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب . ويجوز أيضاً أن يقترح حظراً أو قيداً على تحليقات جوية أخرى تجرى في المنطقة خلال المدة المعينة . ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقته على هذه المقترحات البديلة .

٤) تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة انجاز هذه الاخطارات والاتفاقات والموافقات .

٥) يجب على الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى مثل تلك الاخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها .

المادة ٣٠ : هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها

١) يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعلياً أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة . بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء . وذلك للتمكين من إجراء التفتيش وفقاً للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل .

٢) لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت براً أو بحراً بناءً على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلاّ لأجل التحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة . ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة . ويجب ألاّ يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش انزال الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن انزالهم لازماً للقيام

بالتفتيش . ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال ، على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الانزال .

٣) يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أم إلى دولة محايدة ، أم إلى دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع . وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة :

(أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (٨) .
(ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) .
(ج)لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلباً .

٤) يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها :
(أ) ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (٨) .
(ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) .
(ج)أو حلقت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلباً أو كان تحليقها خرقاً لأحكام الاتفاق .

ويجب أن يعامل مستقلوها جميعاً طبقاً للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا اللحق « البروتوكول » . وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلاّ كطائرة طبية .

المادة ٣١ : الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع

١) لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو أن تهبط في هذا الإقليم إلاّ بناءً على اتفاق سابق . فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي . وترضخ هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء ، حسبما يكون مناسباً .

٢) إذا حلقت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع ، في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق ، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحي أو لسبب طارىء يتعلق بسلامة الطيران ، تعين عليها أن تسعى جهدها للاخطار عن تحليقها واثبات هويتها . وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول ، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية ، في أعطاء الأمر بالهبوط براً أو الطفو على سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا اللحق « البروتوكول » أو إتخاذ

إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وأعطاء الطائرة . في كلتي الحالتين . الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها .

٣) إذا هبطت الطائرة الطبية براً أو طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى انذار بذلك أم لأسباب أخرى . فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً . ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه على وجه السرعة . ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب انزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن انزالهم من مستلزمات التفتيش . وعليه ، في جميع الأحوال . أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تتردّ بسبب ذلك التفتيش . وإذا بيّن التفتيش أن الطائرة طائرةٌ طبيةٌ فعلاً وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح . أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرةً طبيةً وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة .

٤) تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار النازلين في إقليمها . على نحو آخر غير وقتي ، من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية . إلاّ إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع . وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم .

٥) تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع ، على حد سواء . أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه .

القسم الثالث : الأشخاص المفقودون والمتوفون

المادة ٣٢ : المبدأ العام

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الانسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق « البروتوكول » . في تنفيذ أحكام هذا القسم .

المادة ٣٣ : الأشخاص المفقودون

١) يجب على كل طرف في نزاع ، حالما تسمح الظروف بذلك ، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث .

٢) يجب على كل طرف في نزاع ، تسهيلاً لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » أن يقوم :

(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم .

(ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال .

٣) تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلال الأحمر ، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين ، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات .

٤) يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق ، إذا سنحت المناسبة ، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم ، ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لإداء هذه المهام دون غيرها .

المادة ٣٤ : رفات الموتى

١) يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء

الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .

٢) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها ، كيفما تكون الحال ، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية :

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك ،

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة ،

(ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد ، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد .

٣) يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه مدافن ، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد اخطار البلد المعنى وفقاً للأصول المرعية .

٤) يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة اخراج الرفات في الحالات التالية فقط :

(أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة ،

(ب) إذا كان اخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق . ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وابلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على اخراج هذه الرفات واعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه .

الباب الثالث
أساليب ووسائل القتال
الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول : أساليب ووسائل القتال

المادة ٣٥ : قواعد أساسية

١) إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود .

٢) يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها .

٣) يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

المادة ٣٦ : الأسلحة الجديدة

يلتزم أي طرف سام متعاقد ، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب ، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق « البروتوكول » أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد .

المادة ٣٧ : حظر الغدر

١) يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر . وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد

بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة . وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر :

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام .
(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض .
(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل .
(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بأحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع .

٢) خدع الحرب ليست محظورة . وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي ، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح . وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب : استخدام أساليب التمويه والايهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة .

المادة ٣٨ : الشارات المعترف بها

١) يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين . أو أية شارات أو علامات أو اشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا اللحق « البروتوكول » . كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو اشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية .

٢) يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلاّ على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة .

المادة ٣٩ : العلامات الدالة على الجنسية

١) يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الاعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع .

٢) يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية .

٣) لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة ٢٠ بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر .

المادة ٤٠ : الابقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة . أو تهديد الخصم بذلك . أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس .

المادة ٤١ : حماية العدو العاجز عن القتال

١) لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف ، محلاً للهجوم .

٢) يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا :
(أ) وقع في قبضة الخصم .
(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام .
(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه .

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار .

٣) يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة . ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم .

المادة ٤٢ : مستقلو الطائرات

١) لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه .

٢) تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم . وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً .

٣) لا تسرى الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً .

القسم الثاني : الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة ٤٣ : القوات المسلحة

١) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها . ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح .

٢) يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية .

٣) إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه اخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك .

المادة ٤٤ : المقاتلون وأسرى الحرب

١) يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة ٤٣ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم .

٢) يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً ، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم ، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة .

٣) يلتزم المقاتلون ، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية ، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم . أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب ، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف ،

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري .
(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه .

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة ٣٧ .

٤) يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم ، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية ، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح - رغم ذلك - حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق « البروتوكول » على أسرى الحرب . وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها .

٥) لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم ، دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ، حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب ، استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط .

٦) لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة .

٧) لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص .

٨) يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع ، كما عرفتهم المادة (٤٣) من هذا اللحق « البروتوكول » ، وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (١٣) من الاتفاقيتين الأولى والثانية ، الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو - في حالة الاتفاقية الثانية - إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى .

المادة ٤٥ : حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

١) يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب ، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب ، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع ، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا

الشخص . نيابة عنه . باستحقاقه مثل هذا الوضع . وذلك عن طريق ابلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية . ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق « البروتوكول » حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة .

٢) يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم . إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية . أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة . وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب . ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها . ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجرى أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة إتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية . وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة باخطار الدولة الحامية بذلك .

٣) يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا اللحق « البروتوكول » . كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الاخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية . وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً

المادة ٤٦ : الجواسيس

١) إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .

٢) لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زيّ قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل..

٣) لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم . ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي .

ولا يفقد المقيم . فضلاً على ذلك . حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلاّ إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية .

٤) لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها .

المادة ٤٧ : المرتزقة

١) لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .

٢) المرتزق هو أي شخص :

(أ) يجرى تجنيده خصيصاً . محلياً أو في الخارج . ليقاتل في نزاع مسلح .

(ب) يشارك فعلاً ومباشرةً في الأعمال العدائية .

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية . الرغبة في تحقيق مغنم شخصي . ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بافراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

(هـ)ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة .

الباب الرابع
السكّان المدنيون

القسم الأول : الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول : القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة ٤٨ : قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكّان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية . ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها . وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكّان المدنيين والأعيان المدنية .

المادة ٤٩ : تعريف الهجمات ومجال التطبيق

١) تعني « الهجمات » أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم .

٢) تنطبق أحكام هذا اللحق « البروتوكول » المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم .

٣) تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكّان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر . كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو .

٤) تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الانسانية التي تحتويها

الاتفاقية الرابعة ، وعلى الأخص الباب الثاني منها ، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية .

الفصل الثاني : الأشخاص المدنيون والسكّان المدنيون

المادة ٥٠ : تعريف الأشخاص المدنيين والسكّان المدنيين

١) المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق « البروتوكول » . وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .

٢) يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

٣) لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المادة ٥١ : حماية السكّان المدنيين

١) يتمتع السكّان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب ، لاضفاء فعّالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .

٢) لا يجوز أن يكون السكّان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم . وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكّان المدنيين .

٣) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

٤) تحظر الهجمات العشوائية . وتعتبر هجمات عشوائية :
(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .
(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد .
(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق « البروتوكول » . ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب . في كل حالة كهذه . الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

٥) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات . من بين هجمات أخرى . بمثابة هجمات عشوائية :

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل . أيا كانت الطرق والوسائل . الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية . على أنها هدف عسكري واحد .
(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابة بهم أو اضراراً بالأعيان المدنية . أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار . يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

٦) تحظر هجمات الردع ضد السكّان المدنيين أو الأشخاص المدنيين .

٧) لا يجوز التوسل بوجود السكّان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية . ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكّان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .

٨) لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكّان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧ .

الفصل الثالث : الأعيان المدنية

المادة ٥٢ : الحماية العامة للأعيان المدنية

١) لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع . والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية

٢) تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب . وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها . والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

٣) إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكَرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة . إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكري . فإنه يفترض أنها لاتستخدم كذلك .

المادة ٥٣ : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية . وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

(ج) إتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع .

المادة ٥٤ : حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكّان المدنيين

١) يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

٢) يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكّان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري . إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكّان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

٣) لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

(أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم .

(ب) أو ان لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألاّ تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكّان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح .

٤) لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع .

٥) يسمح ، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو ، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة .

المادة ٥٥ : حماية البيئة الطبيعية

١) تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد . وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكّان .

٢) تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

المادة ٥٦ : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

١) لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم ، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكّان المدنيين . كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكّان المدنيين .

٢) تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور ، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية

دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر . وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم .

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء . إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر . وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها . إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر . وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

٣) يظل السكّان المدنيون والأفراد المدنيون . في جميع الأحوال . متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي . بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧ . فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة .

٤) يحظر إتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى . هدفاً لهجمات الردع .

٥) تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم . ويجب ألّا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية . وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية .

٦) تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها . لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة .

٧) يجوز للأطراف . بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق رقم (١) لهذا اللحق « البروتوكول » . ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال .

الفصل الرابع : التدابير الوقائية

المادة ٥٧ : الاحتياطات أثناء الهجوم

١) تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية ، من أجل تفادي السكّان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية .

٢) تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه :

أولاً : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة ، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢ ، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق « البروتوكول » .

ثانياً : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب احداث خسائر في أرواح المدنيين ، أو الحاق الاصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية ، وذلك بصفة عرضية ، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

ثالثاً : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه ، بصفة عرضية ، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الاصابة بهم ، أو الأضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الاصابة بهم ، أو الأضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ، وذلك بصفة عرضية ، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

(ج) يوجه انذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكّان المدنيين ، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

٣) ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة . هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن احداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية .

٤) يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو . وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة . لتجنب احداث الخسائر في أرواح المدنيين والحاق الخسائر بالممتلكات المدنية .

٥) لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية .

المادة ٥٨ : الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع . قدر المستطاع . بما يلي :

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية . وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة .

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكّان أو بالقرب منها .

(ج)إتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكّان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

الفصل الخامس : مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة ٥٩ : المواقع المجردة من وسائل الدفاع

١) يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع .

٢) يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكّان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها .

ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم . موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع . ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية :

(أ) أن يتم اجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه .

(ب) ألاّ تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً .

(ج) ألاّ ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكّان .

(د) ألاّ يجرى أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية .

٣) لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » . ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام .

٤) يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية . إلى الخصم . وتحدد فيه وتبين بالدقة المكنة . حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع . ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان . باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع . ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً . وفي هذه الحالة يقوم بابلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان . ويظل هذا الموقع . حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية . متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق « البروتوكول » وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

٥) يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية . ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة . حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع . كما يجوز أن ينص على وسائل الاشراف . إذا لزم الأمر .

٦) يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر . على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية .

٧) يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة . ويظل الموقع . عند تحقق هذا الاحتمال . متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق « البروتوكول » وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

المادة ٦٠ : المناطق منزوعة السلاح

١) يحظر على أطراف النزاع مدّ عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على اسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المدّ منافياً لأحكام هذا الاتفاق .

٢) يكون هذا الاتفاق صريحاً . ويجوز عقده شفاهة أو كتابة . مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة انسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة . ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة . حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الاشراف . إذا لزم الأمر .

٣) يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية :
(أ) أن يتم اجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها .
(ب) ألاّ تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً .
(ج) ألاّ ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .
(د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي .

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة .

٤) لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » . ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام .

٥) يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها . قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر . على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية .

٦) لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع . إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح . وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك . أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها .

٧) إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة

منزوعة السلاح . فإذا تحقق هذا الاحتمال . تفقد المنطقة وضعها . ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق « البروتوكول » وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

الفصل السادس : الدفاع المدني

المادة ٦١ : التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق « البروتوكول » المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) « الدفاع المدني » : أداء بعض أو جميع المهام الانسانية الوارد ذكرها فيما يلي . والرامية إلى حماية السكّان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية . كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم . وهذه المهام هي :

١ - الانذار
٢ - الاجلاء
٣ - تهيئة المخابىء
٤ - تهيئة إجراءات التعتيم
٥ - الإنقاذ
٦ - الخدمات الطبية ومن ضمنها الأسعافات الأولية والعون في المجال الديني
٧ - مكافحة الحرائق
٨ - تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات
٩ - مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة
١٠ - توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارىء
١١ - المساعدة في حالات الطوارىء لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة
١٢ - الاصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها
١٣ - مواراة الموتى في حالات الطوارىء
١٤ - المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة
١٥ - أوجه النشاط المكّملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق

ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر ،

(ب) « أجهزة الدفاع المدني » : المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها .

(ج) « أفراد أجهزة الدفاع المدني » : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب .

(د) « لوازم » أجهزة الدفاع المدني : المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ) .

المادة ٦٢ : الحماية العامة

١) يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها . وذلك دون الاخلال بأحكام هذا اللحق « البروتوكول » وعلى الأخص أحكام هذا القسم . ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم . إلاّ في حالة الضرورة العسكرية الملحة .

٢) تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين . الذين يستجيبون - رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني - لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها .

٣) تسري المادة (٥٢) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابىء المخصصة للسكان المدنيين . ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني . أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلاّ من قبل الطرف الذي يمتلكها .

المادة ٦٣ : الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

١) تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها . ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم . ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجرى في بنية

مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعّال لمهامها . ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة .

٢) يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكّان المدنيين .

٣) يجوز لسلطة الاحتلال . لأسباب تتعلق بالأمن . أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح .

٤) لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحوّل المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة . عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الاضرار بالسكّان المدنيين .

٥) يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة الرابعة . ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية :

(أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين .

(ب) وألاّ يستمر الاستيلاء أو التحويل إلاّ لمدى قيام هذه الضرورة .

٦) لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحوّل أو أن تستولي على المخابىء الموضوعة تحت تصرف السكّان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكّان .

المادة ٦٤ : الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية

١) تطبق المواد ٦٢ . ٦٣ . ٦٥ و٦٦ أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع . وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة ٦١ داخل إقليم أحد أطراف النزاع . بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه . ويتم أخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن . ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع . ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين .

٢) يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى . وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة . أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائماً . وتسري أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات .

٣) لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية . إلاّ إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة .

المادة ٦٥ : وقف الحماية

١) لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيهاومخابئها ولوازمها الآ إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو . أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك . بيد أن هذه الحماية لا توقف الآ بعد توجيه انذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الانذار بلا استجابة .

٢) لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو :

(أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها .

(ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو الحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني .

(ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال .

٣) لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر . الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات . وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين . ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق .

٤) لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها . هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل .

المادة ٦٦ : تحقيق الهوية

١) يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب

أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابىء الموضوعة تحت تصرف السكّان المدنيين على نحو مماثل .

٢) يسعى كل طرف في النزاع أيضاً لاقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابىء المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني .

٣) يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجرى فيها أو يحتمل أن يجرى فيها القتال . عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم .

٤) تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابىء المدنية .

٥) يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني . وذلك فضلاً على العلامة المميزة .

٦) ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا اللحق « البروتوكول » تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة .

٧) يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة .

٨) تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها .

٩) تنظم المادة (١٨) لهذا اللحق « البروتوكول » أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي للدفاع المدني .

المادة ٦٧ : أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني

١) يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني . وذلك وفقاً للشروط التالية :

(أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة ٦١ .

(ب) ألاّ يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو .

(ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر . على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا اللحق « البروتوكول » تشهد على وضعهم .

(د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس . وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ .

(هـ) ألاّ يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألاّ يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب - خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني - أعمالاً ضارةً بالخصم .

(و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره .

٢) يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم . ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب . أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً .

٣) توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية . ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب .

٤) تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب . خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم . ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني الآ في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكّان المدنيين .

القسم الثاني : أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة ٦٨ : مجال التطبيق

تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق « البروتوكول » وتكمل أحكام المواد ٢٣ . ٥٥ . ٥٩ . ٦٠ . ٦١ و٦٢ والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة .

المادة ٦٩ : الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

١) يجب على سلطة الاحتلال . فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي . أن تؤمن . بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف . توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة .

٢) تخضع أعمال غوث سكّان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد ٥٩ إلى ٦٢ و ١٠٨ إلى ١١١ من الاتفاقية الرابعة وللمادة ٧١ من هذا اللحق « البروتوكول » وتؤدى هذه الأعمال بدون إبطاء .

المادة ٧٠ : أعمال الغوث

١) يجرى القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع . من غير الأقاليم المحتلة . إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة ٦٩ . شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال . ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية . وتعطى الأولوية لدى توزيع ارساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق « البروتوكول » .

٢) على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع ارساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكّان المدنيين التابعين للخصم .

٣) أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور ارساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية :

(أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور .
(ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الأذن على شرط أن يجرى توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية .
(ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان ارساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلاّ في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين .

٤) تحمي أطراف النزاع ارساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع .

٥) يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعّال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى .

المادة ٧١ : الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

١) يجوز . عند الضرورة . أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع ارساليات الغوث . وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه .

٢) يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم .

٣) يساعد كل طرف يتلقى ارساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث . ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية .

٤) لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق « البروتوكول » . ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه . ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط .

القسم الثالث : معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول : مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة ٧٢ : مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الانسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية . التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع . وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للانسان أثناء النزاع الدولي المسلح .

المادة ٧٣ : اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة

تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون ـ قبل بدء العمليات العدائية ـ ممن لا ينتمون إلى أية دولة . أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة .

المادة ٧٤ : جمع شمل الأسر المشتتة

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة . وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الانسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها .

المادة ٧٥ : الضمانات الأساسية

١) يعامل معاملة انسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق « البروتوكول » ـ وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق

« البروتوكول » . ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى ـ بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة . ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية .

٢) تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص :

أولاً : القتل

ثانياً : التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً

ثالثاً : العقوبات البدنية

رابعاً : التشويه

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للانسان والمحطة من قدره والاكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء .

(ج) أخذ الرهائن .

(د) العقوبات الجماعية .

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً .

٣) يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لإتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها . ويجب اطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم .

٤) لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلاّ بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادىء التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي :

(أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته .

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلاّ على أساس المسئولية الجنائية الفردية .

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس اتيانه فعلاً أو

تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل . كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة . ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون ـ بعد ارتكاب الجريمة ـ على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص .

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً .

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً .

(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الادلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب .

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الاثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجرى بموجبها استدعاء شهود الاثبات .

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرىء أو يدين هذا الشخص .

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علنا .

(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات .

٥) تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء . ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد .

٦) يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين اطلاق سراحهم . أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح .

٧) يجب . تفاديا لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الانسانية ومحاكمتهم . أن تطبق المبادىء التالية :

(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها .

(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق « البروتوكول » أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق .

٨) لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها .

الفصل الثاني : إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة ٧٦ : حماية النساء

١) يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص . وأن يتمتعن بالحماية . ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة . وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء .

٢) تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال . اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن . المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

٣) تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع . إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن . بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح . ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة .

المادة ٧٧ : حماية الأطفال

١) يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص . وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء . ويجب أن تهيىء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما . سواء بسبب سنهم . أم لأي سبب آخر .

٢) يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة . التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة . وعلى هذه الأطراف . بوجه خاص . أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة . ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا

بعد الثامنة العشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا .

٣) إذا حدث في حالات استثنائية ، ورغم أحكام الفقرة الثانية ، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ووقعوا في قبضة الخصم ، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة ، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب .

٤) يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم ، أو احتجازهم ، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين . وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية ، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥ .

٥) لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة العشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ٧٨ : اجلاء الأطفال

١) لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير اجلاء الأطفال ـ بخلاف رعاياه ـ إلى بلد أجنبي إلا اجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل . ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين . وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الاشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال . وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الاجلاء ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، أي الطرف الذي ينظم الاجلاء ، والطرف الذي يستضيف الأطفال ، والأطراف الذين يجري اجلاء رعاياهم . ويتخذ جميع أطراف النزاع ، في كل حالة على حدة ، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الاجلاء للخطر .

٢) ويتعين ، في حالة حدوث الاجلاء وفقاً للفقرة الأولى ، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والاخلاقي وفق رغبة والديه .

٣) تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الاجلاء ، وكذلك سلطات البلد المضيف ـ إذا كان ذلك مناسباً ـ إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ، تقوم بارسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم اجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم

وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية . كلما تيسر ذلك . وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :

(أ) لقب أو ألقاب الطفل .
(ب) اسم الطفل (أو أسماؤه) .
(ج) نوع الطفل .
(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف) .
(هـ) اسم الأب بالكامل .
(و) اسم الأم . ولقبها قبل الزواج إن وجد .
(ز) اسم أقرب الناس للطفل .
(ح) جنسية الطفل .
(ط) لغة الطفل الوطنية . وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل .
(ي) عنوان عائلة الطفل .
(ك) أي رقم لهوية الطفل .
(ل) حالة الطفل الصحية .
(م) فصيلة دم الطفل .
(ن) الملامح المميزة للطفل .
(س) تاريخ ومكان العثور على الطفل .
(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد .
(ف) ديانة الطفل . إن وجدت .
(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة .
(ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته .

الفصل الثالث : الصحفيون

المادة ٧٩ : تدابير حماية الصحفيين

١) يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ .

٢) يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » شريطة ألاّ يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك

دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ ـ ٤) من الاتفاقية الثالثة .

٣) يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا اللحق « البروتوكول » .

وتصدر هذه البطاقة ، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها ، أو التي يقيم فيها ، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ، وتشهد على صفته كصحفي .

الباب الخامس
تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول »

القسم الأول : أحكام عامة

المادة ٨٠ : إجراءات التنفيذ

١) تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء ، كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .

٢) تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » ، وتشرف على تنفيذها .

المادة ٨١ : أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الانسانية الأخرى

١) تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الانسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » ، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط انساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

٢) تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الانساني لصالح ضحايا

النزاع . وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » والمبادىء الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية .

٣) تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع . بكل وسيلة ممكنة . العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر . الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » . والمبادىء الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية .

٤) توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع . قدر الإمكان . تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الانسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق « البروتوكول » . والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية . والتي تمارس نشاطها الانساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .

المادة ٨٢ : المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً . وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين . عند الاقتضاء . لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب . بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع .

المادة ٨٣ : النشر

١) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق « البروتوكول » . على أوسع نطاق ممكن في بلادها . وبادراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري . وتشجيع السكان المدنيين على دراستها . حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين .

٢) يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » أن تكون على الما تام بنصوص هذه المواثيق .

المادة ٨٤ : قواعد التطبيق

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها . بأسرع ما يمكن . تراجمها الرسمية

لهذا اللحق « البروتوكول » وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه . وذلك عن طريق أمانة الايداع للاتفاقيات . أو عن طريق الدول الحامية . حسبما يكون مناسباً .

القسم الثاني : قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق « البروتوكول »

المادة ٨٥ : قمع انتهاكات هذا اللحق « البروتوكول »

١) تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق « البروتوكول » .

٢) تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق « البروتوكول » إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤ ، ٤٥ و٧٣ من هذا اللحق « البروتوكول » . أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق « البروتوكول » . أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية . أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق « البروتوكول » .

٣) تعد الأعمال التالية . فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١ . بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق « البروتوكول » إذا اقترفت عن عمد . مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق « البروتوكول » . وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة :

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم .

(ب) شن هجوم عشوائي . يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح . أو اصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية « ١ » ثالثاً من المادة ٥٧ .

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح . أو اصابات بالأشخاص المدنيين . أو اضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية « أ » ثالثاً من المادة ٥٧ .

(د) إتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع . أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم .
(هـ)إتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم . عن معرفة بأنه عاجز عن القتال .
(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين . أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق « البروتوكول » .

٤) تعد الأعمال التالية . فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات . بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق « البروتوكول » . إذا اقترفت عن عمد . مخالفة للاتفاقيات أو اللحق « البروتوكول » :
(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها . مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة .
(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم .
(ج)ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للانسانية والمهينة . والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية .
(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح . والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب . وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة . وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة . مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان . وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة « ب » من المادة ٥٣ . وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية .
(هـ)حرمان شخص تحميه الاتفاقيات . أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية .

٥) تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق « البروتوكول » بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق .

المادة ٨٦ : التقصير

١) تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق

« البروتوكول » ، التي تنجم عن التقصير في اداء عمل واجب الاداء .

٢) لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق « البروتوكول » رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية . حسب الأحوال . إذا علموا . أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف . أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب . أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك . ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك .

المادة ٨٧ : واجبات القادة

١) يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق « البروتوكول » . وإذا لزم الأمر . بقمع هذه الانتهاكات وابلاغها إلى السلطات المختصة . وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم .

٢) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة ـ كل حسب مستواه من المسئولية ـ التأكد من أن أفراد القوات المسلحة . الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » . وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

٣) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق « البروتوكول » . أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق « البروتوكول » . وأن يتخذ . عندما يكون ذلك مناسباً . إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات .

المادة ٨٨ : التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

١) تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق « البروتوكول » .

٢) تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا اللحق « البروتوكول » . وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار .

٣) ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب . ولا تمس الفقرات السابقة ، مع ذلك ، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية .

المادة ٨٩ : التعاون

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل ، مجتمعة أو منفردة ، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » ، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٩٠ : لجنة دولية لتقصي الحقائق

١) (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم « اللجنة » ، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة .

(ب) تتولى أمانة الإيداع ، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات ، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة . وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً .

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي .

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة ـ عند إجراء الانتخاب ـ من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وان التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل .

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً .

(و) توفر أمانة الايداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها .

٢) (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة ، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق

« البروتوكول » أو الانضمام إليه ، أو في أي وقت آخر لاحق ، أن تعلن أنها تعترف ـ اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص ، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته ـ باختصاص اللجنة بالتحقيق في إدعاءات مثل هذا الطرف الآخر ، وفق ما تجيزه هذه المادة .

(ب) تسلم اعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق « البروتوكول » التي تتولى ارسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة .

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي :

أولاً : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .

ثانياً : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » من خلال مساعيها الحميدة .

(د) لا تجرى اللجنة تحقيقاً ، في الحالات الأخرى ، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك ، إلاّ بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية .

(هـ) تظل أحكام المواد ٥٢ من الاتفاقية الأولى و٥٣ من الاتفاقية الثانية و١٣٢ من الاتفاقية الثالثة و١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق « البروتوكول » على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة .

٣) (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي ، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر :

(١) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع .

(٢) عضوان خاصان لهذا الغرض ، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما ، ولا يكونان من رعايا أيهما .

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق . وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق .

٤) (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء

التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة .

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف . ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة .

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة .

٥) (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة .

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز .

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلاّ إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع .

٦) تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق . ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام . لدى إجراء أي تحقيق . شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع .

٧) تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية . ومن المساهمات الطوعية . ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويسترد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعى عليها . وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق . ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة . إذا ما قدمت لغرفة التحقيق إدعاءات مضادة .

المادة ٩١ : المسئولية

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق « البروتوكول » عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك . ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة .

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة ٩٢ : التوقيع

يعرض هذا اللحق « البروتوكول » للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهراً .

المادة ٩٣ : التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق « البروتوكول » في أسرع وقت ممكن . وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري . أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات .

المادة ٩٤ : الانضمام

يكون هذا اللحق « البروتوكول » مفتوحاً للإنضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه . وتودع وثائق الإنضمام لدى أمانة الإيداع .

المادة ٩٥ : بدء السريان

١) يبدأ سريان هذا اللحق « البروتوكول » بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الإنضمام .

٢) ويبدأ سريان اللحق « البروتوكول » بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك . بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه .

المادة ٩٦ : العلاقات التعاهدية لدى سريان اللحق « البروتوكول »

١) تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق « البروتوكول » إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا اللحق « البروتوكول » أيضاً .

٢) يظل الأطراف في اللحق « البروتوكول » مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق « البروتوكول » . ويرتبطون فضلاً على

ذلك بهذا اللحق « البروتوكول » إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق « البروتوكول » وطبقها .

٣) يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » فيما يتعلق بذلك النزاع ، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات . ويكون لمثل هذا الإعلان ، أثر تسلم أمانة الإيداع له ، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

(أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع ، وذلك بأثر فوري ،

(ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » ،

(ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » أطراف النزاع جميعاً على حد سواء .

المادة ٩٧ : التعديلات

١) يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق « البروتوكول » ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح .

٢) تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر ، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق « البروتوكول » أم لم تكن موقعة عليه .

المادة ٩٨ : تنقيح الملحق رقم (١)

١) تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات أثر سريان هذا اللحق « البروتوكول » ، ثم على مدى فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات ، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (١) لهذا اللحق « البروتوكول » . ولها أن تقترح ، إذا رأت ضرورة لذلك ، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (١) ، وأن تقترح ما قد يكون مرغوباً فيه من تعديلات . وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية

إليه . وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغهم الاقتراح بعقده . وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضاً في أي وقت بناء على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

٢) تدعو أمانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين . إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

٣) يتم اقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (١) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت .

٤) تقوم أمانة الإيداع بابلاغ أي تعديل يتم اقراره بهذا الأسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات . ويعتبر التعديل مقبولاً بعد انقضاء عام من تاريخ ابلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

٥) يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقاً لتلك الفقرة . ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت ، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان .

٦) تتولى أمانة الإيداع اخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل ، وبالأطراف الملتزمة به ، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف ، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها .

المادة ٩٩ : التحلل من الالتزامات

١) إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق « البروتوكول » فلا يسري هذا التحلل من الالتزام . إلاّ بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه ، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى . فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال ، وعلى أية حال ، قبل انتهاء العمليات الخاصة باخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائياً أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم .

٢) يبلغ التحلل من الالتزام تحريرياً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة ابلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة .

٣) لا يترتب على التحلل من الالتزام أي أثر إلاّ بالنسبة للدولة التي أبدته .

٤) لا يكون للتحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى . أي أثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق « البروتوكول » نتيجة للنزاع المسلح . وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً .

المادة ١٠٠ : الاخطارات

تتولى أمانة الإيداع ابلاغ الأطراف السامية المتعاقدة . وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق « البروتوكول » بما يلي ،

(أ) التواقيع التي تذيل هذا اللحق « البروتوكول » وايداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين ٩٣ و٩٤ .

(ب) تاريخ سريان هذا اللحق « البروتوكول » طبقاً للمادة ٩٥ .

(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمواد ٨٤ و٩٠ و٩٧ ،

(د) التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٩٦ والتي تتولى ابلاغها بأسرع الوسائل ،

(هـ)وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة ٩٩ .

المادة ١٠١ : التسجيل

١) ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات هذا اللحق « البروتوكول » بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢) تبلغ أيضاً أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو إنضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق « البروتوكول » .

المادة ١٠٢ : النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق « البروتوكول » لدى أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات . وتتساوى نصوصه العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في حجيتها .

الملحق رقم ١
اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

الفصل الأول : بطاقة تحقيق الهوية

المادة الأولى : بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

١) يجب أن تتوافر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من اللحق « البروتوكول » الشروط التالية :

(أ) أن تحمل العلامة المميزة ، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب ،

(ب) أن تكون مقّواة قدر المستطاع ،

(ج)أن تحرر باللغة القومية ، أو باللغة الرسمية (يمكن فضلاً على ذلك تحريرها بلغات أخرى) ،

(د) أن يذكر بها اسم حاملها ، وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدارها إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ، ورقم قيده الشخصي ان وجد ،

(هـ)أن تقرر الصفة التي تخول حاملها التمتع بحماية الاتفاقيات واللحق « البروتوكول » ،

(و) أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة ، وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما ،

(ز) أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة ،

(ح)أن تقرر تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها .

٢) يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل إقليم دولة الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الإمكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع أطراف النزاع . ويمكن لأطراف النزاع انتهاج النموذج المحرر بلغة وحيدة ، المبين في شكل (١) وتتبادل أطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الأعمال العدائية عينة من النموذج الذي يستخدمه كل منها ، إذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل (١) . وتستخرج بطاقة الهوية ، من صورتين ، إذا أمكن ، تحفظ أحداها لدى سلطة الإصدار ، التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها .

٣) لا يجوز بأي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات

الدينية من بطاقات هويتهم . ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدها .

المادة ٢ : بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

١) يجب أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، مماثلة قدر الإمكان ، لتلك المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة . ويجوز لأطراف النزاع انتهاج النموذج المبين في الشكل (١) .

٢) يمكن ، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقتيين بكل من الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الأولى من هذه اللائحة ، أن يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توقعها السلطة المختصة تشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أسندت إليه مهمة كفرد وقتي ، وتقرر ، إذا أمكن ، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة . ويجب أن تذكر الشهادة أسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي ان وجد . ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما .

الوجه الأمامي

فراغ مخصص لاسم القطر وسلطة اصدار
هذه البطاقة

بطاقة الهوية

لأفراد الخدمات الطبية / الهيئات الدينية المدنيين الدائمين / الوقتيين

الأسم ....
....
تاريخ الميلاد (أو السن) ....
رقم القيد الشخصي (ان وجد) ....

يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس سنة ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق « البروتوكول » الأول)

بوصفه ....
....
....

تاريخ الاصدار .... رقم البطاقة ....

توقيع سلطة اصدار البطاقة

تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ....

الوجه الخلفي

الطول	العينان	الشعر ....

علامات مميزة أو بيانات أخرى :
....
....
....

صورة صاحب البطاقة

الخاتم	توقيع صاحب البطاقة أو بصمة إبهامه أو الأثنان معاً

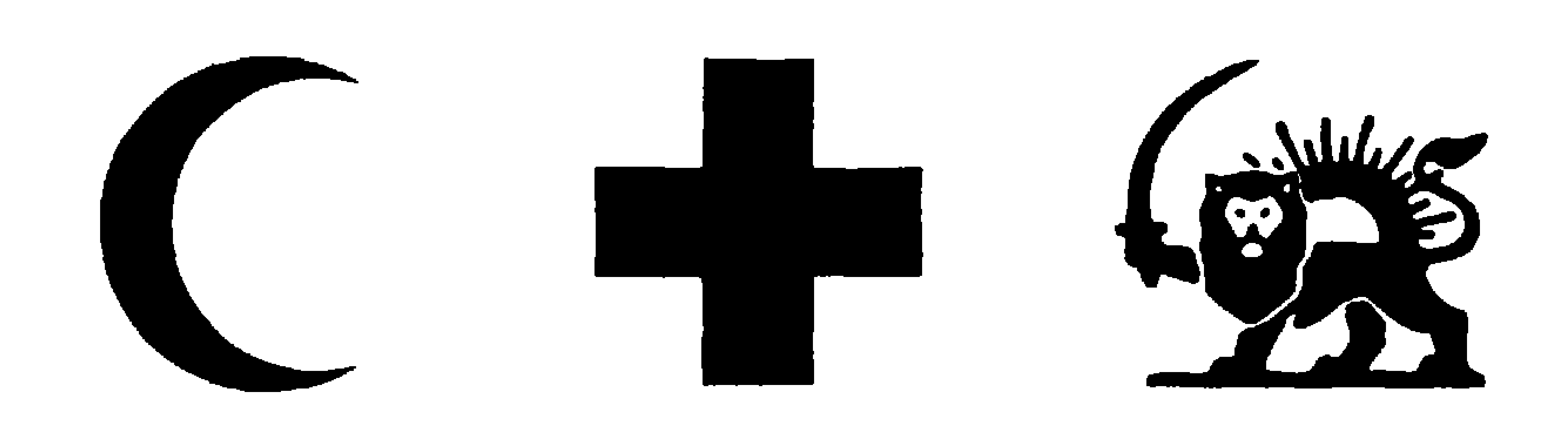
شكل (١) نموذج لبطاقة الهوية (مقاس ٧٤ × ١٠٥ مم)

الفصل الثاني : الشارة المميزة

المادة ٣ : الشكل والطبيعة

١) يجب أن تكون العلامة المميزة (حمراء على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها . ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم (٢) في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس .

٢) يجوز أن تكون العلامة المميزة مضاءة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تسمح بالتعرف عليها عن طريق وسائل التحسس التقنية .



شكل (٢) علامات مميزة بلون أحمر على أرضية بيضاء

المادة ٤ : الاستخدام

١) توضع العلامة المميزة كلما أمكن ذلك ، على مسطح مستو أو على أعلام يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة ، ومن أبعد مسافة ممكنة .

٢) يجب قدر الإمكان أن يرتدي أفراد الخدمات الطبية المكلفون باخلاء ساحة القتال من المصابين أغطية للرأس وملابس تحمل العلامة المميزة ، وذلك مع التقيد بتعليمات السلطة المختصة .

الفصل الثالث : إشارات مميزة

المادة ٥ : الاستخدام الاختياري

١) يجب الآ تستخدم الإشارات المخصصة في هذا الفصل لاستخدامات الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي دون غيرها ، في أية أغراض أخرى . وذلك دون التغاضي عن أحكام المادة السادسة من هذه اللائحة . ويكون استخدام كافة الإشارات الواردة في هذا الفصل اختيارياً .

٢) يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن وسمها بالعلامة المميزة ، اما لضيق الوقت أو بسبب نوعيتها ، أن تستخدم الإشارات المميزة التي يجيزها هذا الفصل .
ويكون مع ذلك أسلوب التمييز الأكثر فاعلية من أجل تحديد هوية الطائرة الطبية والتعرف عليها ، هو استخدام إشارة بصرية سواء كانت العلامة المميزة أم الإشارة الضوئية المحددة في المادة السادسة أم كلتيهما مع تكملتها بالإشارات الأخرى الواردة في المادتين السا بعة والثامنة من هذه اللائحة .

المادة ٦ : الإشارة الضوئية

١) تهيأ الإشارة الضوئية ـ وتتألف من ضوء أزرق وامض ـ لاستخدام الطائرات الطبية للدلالة على هويتها . ولا يجوز لأية طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة ويمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل باستخدام معادلات الألوان الثلاث التالية :

حد اللون الأخضر	ص = ٠,٠٦٥ + ٠,٨٠٥ س
حد اللون الأبيض	ص = ٠,٤٠٠ − س
حد اللون الأرجواني	ص = ٠,١٣٣ + ٠,٦٠٠ ص

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين ٦٠ و١٠٠ ومضة في الدقيقة الواحدة .

٢) يجب تزويد الطائرة الطبية بما قد يلزمها من الأضواء لجعل الإشارة الضوئية مرئية من جميع الجهات المكنة .

٣) إذا لم يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية ، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن الأخرى لا يحظر .

المادة ٧ : الإشارة اللاسلكية

١) تتكون الإشارة اللاسلكية من رسالة هاتفية لاسلكية أو برقية لاسلكية تسبقها إشارة الأولوية المميزة التي يجب أن يحددها ويقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية تابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتبث الإشارة ثلاث مرات قبل دلالة النداء الخاص بالنقل الطبي المعني . وتبث هذه الرسالة باللغة الانكليزية على فترات مناسبة بذبذبة أو ذبذبات محددة اتباعاً للفقرة / ٣ / ويقصر استخدام إشارة الأولوية على الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي دون غيرها .

٢) تنقل الرسالة اللاسلكية المسبوقة بإشارة الأولوية المميزة المشار إليها في الفقرة الأولى البيانات التالية :

(أ) دلالة النداء الخاصة بوسيطة النقل الطبي .
(ب) موقع وسيطة النقل الطبي .
(ج) عدد وسائط النقل الطبي ونوعها .
(د) خط السير المقصود .
(هـ) الوقت المقدر الذي تستغرقه الرحلة والموعد المتوقع للمغادرة والوصول حسب الحالة .
(و) أية بيانات أخرى مثل مدى ارتفاع الطيران والذبذبات اللاسلكية المتبعة . لغة التخاطب المصطلح عليها . طرق ورموز ونظم أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة .

٣) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن . متفقة أو منفردة ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع موجات الذبذبات بلائحة المواصلات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك تيسيرا للاتصالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد ٢٢ . ٢٣ . ٢٥ . ٢٦ . ٢٧ . ٢٨ . ٢٩ . ٣٠ . ٣١ من اللحق « البروتوكول » . ويجب أن يخطر الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية .

المادة ٨ : تحديد الهوية بالوسائل الالكترونية

١) يجوز استخدام نظام جهاز التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة . كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجرى عليها من تعديلات بين الوقت والآخر . لتحديد هوية

الطائرات الطبية ومتابعة مسارها . ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع ، سواء متفقة أم منفردة ، أن تقرر طرق ورموز نظام أجهزة التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة وفقاً للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي .

٢) يجوز لأطراف النزاع ، باتفاق خاص فيما بينها ، أن تنشيء نظاماً الكترونياً مماثلاً كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية .

الفصل الرابع : الاتصالات

المادة ٩ : الاتصالات اللاسلكية

يجوز أن تسبق إشارة الأولوية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي تطبيقاً للإجراءات المعمول بها وفقاً للمواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، من اللحق « البروتوكول » .

المادة ١٠ : استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضاً للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي أن تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الحكومية الإستشارية للملاحة البحرية . وتستخدم هذه الرموز والإشارات عندئذ طبقاً للمعايير والممارسات والإجراءات التي أرستها هذه المنظمات

المادة ١١ : الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز ، حين تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية ، استخدام الإشارات المنصوص عليها في التقنين الدولي للإشارات الذي أقرته المنظمة الحكومية الإستشارية للملاحة البحرية ، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجرى عليها من تعديلات بين الوقت والآخر .

المادة ١٢ : خطط الطيران

تصاغ الاتفاقيات والأخطارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة ٢٩

من اللحق « البروتوكول » ، قدر الإمكان ، وفقاً للإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة ١٣ : الإشارات والإجراءات الخاصة باعتراض الطائرات الطبية

إذا استخدمت طائرة اعتراضية للتحقق من هوية طائرة طبية أثناء طيرانها أو لحملها على الهبوط وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣١ من اللحق « البروتوكول » ، فيجب على كل من الطائرة الاعتراضية والطائرة الطبية أن تستخدم إجراءات الاعتراض البصرية واللاسلكية النمطية المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجرى عليها من تعديلات بين الوقت والآخر .

الفصل الخامس : الدفاع المدني

المادة ١٤ : بطاقة تحقيق الهوية

١) تخضع بطاقة تحقيق الهوية الخاصة بأفراد الدفاع المدني ، والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من اللحق « البروتوكول » ، للأحكام المناسبة من المادة الأولى من هذه اللائحة .

٢) يجوز أن تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل (٣) .

٣) يجب ، إذا كان مصرحاً لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخصية الخفيفة ، أن تتضمن بطاقة الهوية بياناً يشير إلى ذلك .

الوجه الأمامي

(هذا المكان مخصص لبيان اسم القطر والسلطة التي أصدرت هذه البطاقة)

بطاقة تحقيق الهوية

لأفراد الدفاع المدني

الأسم بالكامل ....

تاريخ الميلاد (أو السن) ....

الرقم الشخصي (إن وجد) ....

يتمتع حامل بطاقة تحقيق الهوية هذه بحماية اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . واللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق « البروتوكول » الأول) بوصفه ....

....

تاريخ الاصدار .... رقم البطاقة ....

توقيع السلطة التي اصدرت البطاقة

هذه البطاقة صالحة حتى تاريخ ....

الوجه الخلفي

الطول	العينان	الشعر ....

علامات أو بيانات مميزة : ....

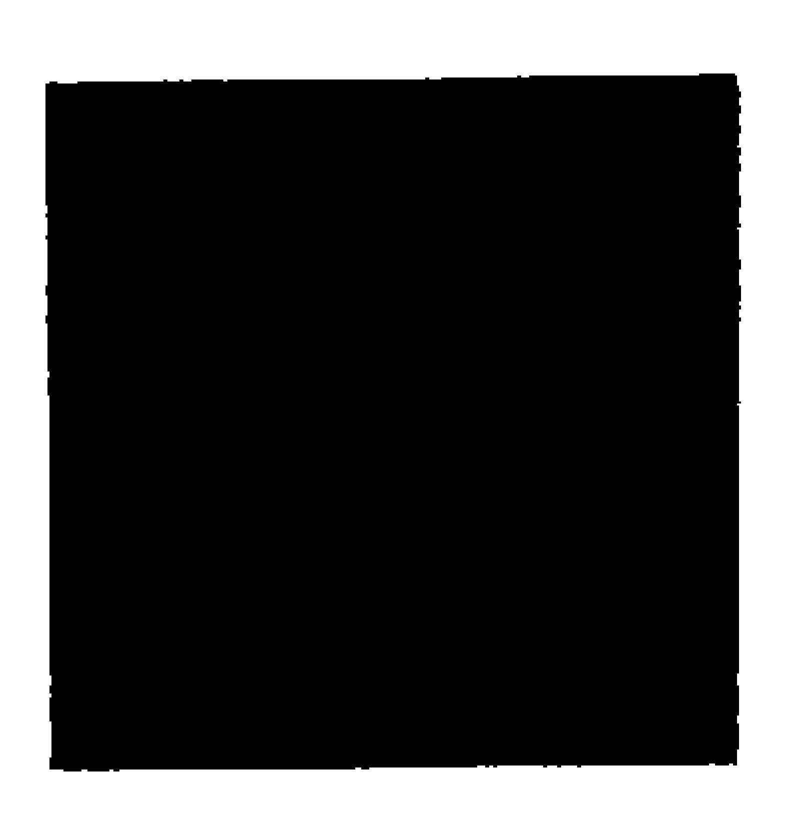
حمل الأسلحة ....

صورة حامل البطاقة

الختم	توقيع حامل البطاقة أو بصمة ابهامه أو الاثنان معا

المادة ١٥ : العلامة الدولية المميزة

١) تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من اللحق « البروتوكول » ، على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية . ويشكل الشكل (٤) التالي نموذجاً لها :



الشكل (٤) مثلث أزرق على أرضية برتقالية

٢) يحسن اتباع ما يلي :

(أ) إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر يجب أن يشكل كل من العلم أو الشارة أرضية المثلث وأن يكون أي من العلم والشارة برتقالي اللون ،

(ب)تتجه أحدى زوايا المثلث إلى أعلى ، في اتجاه رأسي ،

(ج)ألّا تمس من زوايا المثلث حافة الأرضية .

٣) يجب أن تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف . ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الاتجاهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة . ويرتدي أفراد الدفاع المدني ، قدر الإمكان ، أغطية رأس وملابس تحمل العلامة الدولية المميزة ، وذلك دون الاخلال بتعليمات السلطة المختصة ويجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية .

الفصل السادس : الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

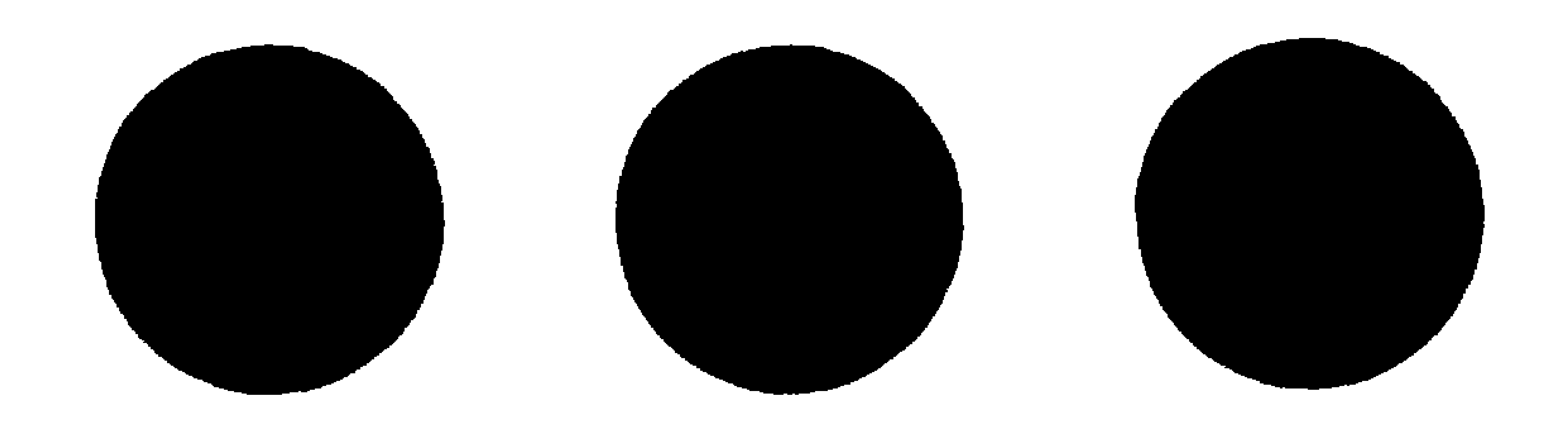
المادة ١٦ : العلامة الخاصة الدولية

١) تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ، كما نصت الفقرة السابعة من المادة ٥٦ من هذا اللحق « البروتوكول » من مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي ، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر ، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل (٥) أدناه .

٢) يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف . ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب ، وفقاً للظروف ، إذا وضعت على سطح ممتد . ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة .

٣) يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة . وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل .

٤) يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة ، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية .



شكل (٥) العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

الملحق رقم ٢
بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة

الوجه الأمامي

NOTICE

This identity card is issued to journalists on dangerous professional missions in areas of armed conflicts. The holder is entitled to be treated as a civilian under the Geneva *Conventions of 12 August 1949*, and their Additional Protocol I. The card must be carried at all times by the bearer. If he is detained, he shall at once hand it to the Detaining Authorities, to assist in his identification.

ملحوظة

تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ويحق لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ ولحقها (بروتوكولها) الإضافي الأول . ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوما وإذا اعتقل فيجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته .

NOTA

La presente *tarjeta de identidad se expide* a los periodistas en misión profesional peligrosa en zonas de conflictos armados. Su titular tiene derecho a ser tratado como persona civil conforme a los Convenios de Ginebra del 12 de agosto de 1949 y su Protocolo adicional I. El titular debe *llevar la tarjeta consigo, en todo momento*. En caso de ser detenido, la entregará inmediatamente a las autoridades que lo detengan a fin de facilitar su identificación.

AVIS

La présente carte d'identité est délivrée aux journalistes en mission professionnelle périlleuse dans des zones de conflit armé. Le porteur a le droit d'être traité comme une personne civile aux termes des Conventions de Genève du 12 août 1949 et de leur Protocole additionnel I. La carte doit être portée en tout temps par son titulaire. Si celui-ci est arrêté, *il la remettra immédiatement* aux autorités qui le détiennent afin qu'elles puissent l'identifier.

ПРИМЕЧАНИЕ

Настоящее удостоверение выдается журналистам, находящимся в опасных профессиональных командировках в районах вооруженного конфликта. Его обладатель имеет право на обращение с ним как с гражданским лицом в соответствии с Женевскими Конвенциями от 12 августа 1949 г. и Дополнительным *Протоколом* I к ним. Владелец настоящего удостоверения должен постоянно иметь его при себе. В случае задержания он немедленно вручает его задерживающим властям для содействия установлению его личности.

(Name of country issuing this card)

(اسم القطر المصدر لهذه البطاقة)

(Nombre del país que expide esta tarjeta)

(Nom du pays qui a délivré cette carte)

(Название страны, выдавшей настоящее удостоверение)

IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة

TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA EN MISION PELIGROSA

CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE EN MISSION PÉRILLEUSE

УДОСТОВЕРЕНИЕ ЖУРНАЛИСТА, НАХОДЯЩЕГОСЯ В ОПАСНОЙ КОМАНДИРОВКЕ

الوجه الخلفي

Issued by (competent authority)
صدرت من (السلطة المختصة)
Expedida por (autoridad competente)
Délivrée par (autorité compétente) ....
Выдано (компетентными властями)

Photograph of bearer
صورة صاحب البطاقة
Fotografía del titular
Photographie du porteur
Фотография предъявителя

Place
المكان
Lugar
Lieu ....
Место

Date
التاريخ
Fecha
Date ....
Дата

(Official seal imprint)
(الخاتم الرسمي)
(Sello oficial)
(Timbre de l'autorité délivrant la carte)
(Официальная печать)

....
(Signature of bearer)
(توقيع صاحب البطاقة)
(Firma del titular)
(Signature du porteur)
(Подпись владельца)

Name
اسم الشهرة
Apellidos
Nom ....
Фамилия

First names
الاسم
Nombre
Prénoms ....
Имя, Отчество

Place & date of birth
مكان وتاريخ الميلاد
Lugar y fecha de nacimiento
Lieu & date de naissance ....
Дата и место рождения

Correspondent of
مراسل
Corresponsal de
Correspondant de ....
Корреспондент

Specific occupation
المهنة المحددة
Categoría profesional
Catégorie professionnelle ....
Род занятий

Valid for
ينتهي العمل بها في
Válido por
Durée de validité ....
Действительно

Height
الطول
Estatura
Taille ....
Рост

Eyes
العينان
Ojos
Yeux ....
Глаза

Weight
الوزن
Peso
Poids ....
Вес

Hair
الشعر
Cabello
Cheveux ....
Волосы

Blood type
فصيلة الدم
Grupo sanguíneo
Groupe sanguin ....
Группа крови

Rh factor
عامل التجلط
Factor Rh
Facteur Rh ....
Rh-фактор

Religion (optional)
(اختياري) الديانة
Religión (optativo)
Religion (facultatif) ....
Религия (факультативно)

Fingerprints (optional)
(اختياري) البصمة
Huellas dactilares (optativo)
Empreintes digitales (facultatif)
Отпечатки пальцев (факультативно)

(Left forefinger)
(السبابة اليسرى)
(Dedo índice izquierdo)
(Index gauche)
(Левый указательный палец)

(Right forefinger)
(السبابة اليمنى)
(Dedo índice derecho)
(Index droit)
(Правый указательный палец)

Special marks of identification
العلامات المميزة لتحديد الهوية
Señas particulares
Signes particuliers
Особые приметы
....
....
....

اللحق « البروتوكول » الثاني

الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ،
المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة

إذ تذكر أن المبادىء الانسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الانسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي ،

وإذ تذكر أيضاً أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تكفل لشخص الانسان حماية أساسية ،

وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة ،

وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الانسان في حمى المبادىء الانسانية وما يمليه الضمير العام ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

مجال تطبيق هذا اللحق « البروتوكول »

المادة الأولى : المجال المادي للتطبيق

١) يسري هذا اللحق « البروتوكول » الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق « البروتوكول » الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق « البروتوكول » الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق « البروتوكول » .

٢) لا يسرى هذا اللحق « البروتوكول » على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة .

المادة ٢ : المجال الشخصي للتطبيق

١) يسري هذا اللحق « البروتوكول » على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد « التمييز المجحف ») .

٢) يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع ، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها ، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية .

المادة ٣ : عدم التدخل

١) لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق « البروتوكول » بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها .

٢) لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق « البروتوكول » كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه .

الباب الثاني
المعاملة الانسانية

المادة ٤ : الضمانات الأساسية

١) يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية ـ سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد ـ الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أي تمييز مجحف . ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة .

٢) تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان . وذلك دون الاخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة :

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية .

(ب) الجزاءات الجنائية .

(ج) أخذ الرهائن .

(د) أعمال الأرهاب .

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الانسان والاغتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء .

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها .

(ز) السلب والنهب .

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة .

٣) يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه . وبصفة خاصة :

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم . بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم .

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة ،

(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة العشرة في القوات أو الجماعات المسلحة . ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية ،

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة العشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم ،

(هـ) تتخذ ، إذا اقتضى الأمر ، الإجراءات لاجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم ، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً .

المادة ٥ : الأشخاص الذين قيدت حريتهم

١) تحترم الأحكام التالية كحد أدنى ، فضلاً على أحكام المادة الرابعة ، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين :

(أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقاً للمادة ٧ ،

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح ،

(ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي ،

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي - ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ ، إذا طلب ذلك وكان مناسباً ،

(هـ) تؤمن لهم - إذا حملوا على العمل - الإستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون .

٢) يراعى المسئولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى ، وفي حدود قدراتهم ، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص ،

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً ،

(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة

تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك .

(ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال . ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن اجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان .

(د) توفر لهم الإستفادة من الفحوص الطبية .

(هـ) يجب ألاّ يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية ، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية . ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم .

٣) يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة انسانية وفقاً لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و(ج) و(د) . والثانية (ب) . من هذه المادة .

٤) يجب . إذا ما تقرر اطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم . إتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك .

المادة ٦ : المحاكمات الجنائية

١) تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح .

٢) لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص :

(أ) أن تنص الإجراءات على اخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة .

(ب) ألاّ يدان أي شخص بجريمة إلاّ على أساس المسئولية الجنائية الفردية .

(ج) ألاّ يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي . كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة . وإذا نص القانون ـ بعد ارتكاب الجريمة ـ على عقوبة أخف

كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص .
(د) أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون .
(هـ)أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً .
(و) ألّا يجبر أي شخص على الادلاء بشهادة على نفسه أو على الاقرار بأنه مذنب .

٣) ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها .

٤) لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة العشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الاحمال أو امهات صغار الأطفال .

٥) تسعى السلطات الحاكمة ـ لدى انتهاء الأعمال العدائية ـ لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين .

الباب الثالث

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة ٧ : الحماية والرعاية

١) يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح .

٢) يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال . معاملة انسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم . ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الإعتبارات الطبية .

المادة ٨ : البحث

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء . خاصة بعد أي اشتباك . للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم . كلما سمحت الظروف بذلك . مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم . والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة .

المادة ٩ : حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

١) يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ، ومنحهم كافة المساعدات المكنة لأداء واجباتهم . ولا يجوز أرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الانسانية .

٢) لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بايثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلاّ إذا تم ذلك على أسس طبية .

المادة ١٠ : الحماية العامة للمهام الطبية

١) لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط .

٢) لا يجوز ارغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على اتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية ، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى . أو أحكام هذا اللحق « البروتوكول » أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام .

٣) تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم ، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني .

٤) لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في أعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته ، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني .

المادة١١ : حماية وحدات ووسائط النقل الطبي

١) يجب دوما احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي ، وألاّ تكون محلاً للهجوم .

٢) لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائط النقل الطبي ، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الانسانية في ارتكاب أعمال عدائية . ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلاّ بعد توجيه إنذار تحدد فيه ، كلما كان ذلك ملائماً ، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة .

المادة ١٢ : العلامة المميزة

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي ، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية ، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.

الباب الرابع
السكّان المدنيون

المادة ١٣ : حماية السكّان المدنيين

١) يتمتع السكّان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لاضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما .

٢) لا يجوز أن يكون السكّان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكّان المدنيين .

٣) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

المادة ١٤ : حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكّان المدنيينعلى قيد الحياة

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال . ومن ثم يحظر ، توصلاً لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكّان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري .

المادة ١٥ : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ، ألا وهي السدود

والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

المادة ١٦ : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية ، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، واستخدامها في دعم المجهود الحربي . وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤ .

المادة ١٧ : حظر الترحيل القسري للمدنيين

١) لا يجوز الأمر بترحيل السكّان المدنيين ، لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة . وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل ، يجب إتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكّان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية .

٢) لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع .

المادة ١٨ : جمعيات الغوث وأعمال الغوث

١) يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين ، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح . ويمكن للسكّان المدنيين ، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة ، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم .

٢) تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الانساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف ، لصالح السكّان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ، وذلك حين يعاني السكّان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية .

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة ١٩ : النشر

ينشر هذا اللحق « البروتوكول » على أوسع نطاق ممكن .

المادة ٢٠ : التوقيع

يعرض هذا اللحق « البروتوكول » للتوقيع عليه من قبل الأطراف في الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثنى عشر شهراً .

المادة ٢١ : التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق « البروتوكول » في أسرع وقت ممكن . وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري ، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات

المادة ٢٢ : الإنضمام

يكون هذا اللحق « البروتوكول » مفتوحاً للإنضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه . وتودع وثائق الإنضمام لدى أمانة الإيداع .

المادة ٢٣ : بدء السريان

١) يبدأ سريان هذا اللحق « البروتوكول » بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الإنضمام .

٢) ويبدأ سريان اللحق « البروتوكول » بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقاً على ذلك ، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو إنضمامه .

المادة ٢٤ : التعديلات

١) يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق « البروتوكول » . ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد

مؤتمر للنظر في التعديل المقترح .

٢) تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق « البروتوكول » أم لم تكن موقعة عليه .

المادة ٢٥ : التحلل من الالتزامات

١) إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق « البروتوكول » فلا يسري هذا التحلل من الالتزام إلاّ بعد مضي ستة أشهر على استلام وثيقة تتضمنه . ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركاً عند انقضاء هذه الأشهر الستة في الوضع المشار إليه في المادة الأولى . فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح . بيد أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع . يستمرون في الإستفادة بأحكام هذا اللحق « البروتوكول » حتى يتم اخلاء سبيلهم نهائياً .

٢) يبلغ التحلل من الالتزام تحريرياً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة .

المادة ٢٦ : الاخطارات

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف في الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق « البروتوكول » بما يلي :

(أ) التواقيع التي تذيل هذا اللحق « البروتوكول » وإيداع وثائق التصديق والإنضمام طبقاً للمادتين ٢١ و٢٢ .

(ب) تاريخ سريان هذا اللحق « البروتوكول » طبقاً للمادة ٢٣ .

(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمادة ٢٤ .

المادة ٢٧ : التسجيل

١) ترسل أمانة الإيداع هذا اللحق « البروتوكول » بعد دخوله حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢) تبلغ أيضاً أمانة الإيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق وإنضمام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق « البروتوكول » .

المادة ٢٨ : النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق « البروتوكول » لدى أمانة الإيداع التي تتولى ارسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات . وتتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها .

قرارات [١]

اتخذت خلال الدورة الرابعة

---

(١) تنشر ، فيما يلي فقط ، القرارات ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، و٢٤ التي اتخذها المؤتمر الدّبلوماسيّ خلال دورته الرابعة . أما القرارات التي اتخذها المؤتمر خلال الدورات الثلاثة الأولى والقرار رقم ٢٣ الذي اتخذه المؤتمر خلال دورته الرابعة فإنها تتعلق بأعمال المؤتمر ولا مجال لنشرها هنا إذ يرد نصها كاملاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدّبلوماسيّ . (الناشر)

قرار رقم ١٧

قرار يتعلق باستعمال وسائل الكترونية وبصرية معينة لاثبات الهوية من قبل الطائرات الطبية التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ واللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (اللحق « البروتوكول » الأول) .

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، جنيف ١٩٧٤ ـ ١٩٧٧ ،

إذ يقدر :

(أ) أن هناك حاجة عاجلة لتزويد الطائرات الطبية المحلقة في الجو بوسائل التمييز الالكترونية والبصرية كليهما وذلك من أجل تفادي تعرضها لهجمات القوات المقاتلة .

(ب) أن النظام الثانوي للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار)(SSR) يسمح بالتأكد من تحديد هوية الطائرات وتفاصيل مسار رحلتها تحديداً كاملاً .

(ج) أن منظمة الطيران المدني الدولي هي أفضل هيئة دولية لتعيين طرق النظام الثانوي للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) SSR ورموزه الشفرية القابلة للتطبيق في حيز الظروف المرتقبة .

(د) أن هذا المؤتمر قد وافق على أن استعمال الضوء الأزرق الوامض كوسيلة للتمييز البصري يجب أن يقتصر على الطائرات المستخدمة في النقل الطبي دون غيره .(١)

وإذ يدرك :

أنه قد يتعذر مسبقاً تعيين طريقة ورموز شفرة خصوصية وعالمية لنظام ثانوي للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) لتحديد هوية الطائرات الطبية وذلك بسبب تعميم استخدام هذا النظام .

---

(١) أنظر الملحق المرفق بهذا القرار

١) **يسأل** رئيس المؤتمر إحالة هذه الوثيقة وما هو مرفق بها من وثائق هذا المؤتمر إلى منظمة الطيران المدني الدولي مع دعوة تلك المنظمة إلى :

(أ) اعداد الإجراءات الملائمة لتعيين طريقة ورموز شفرة نظام ثانوي للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) تكون مقصورة على استعمال الطائرات الطبية المعنية

(ب) ملاحظة أن هذا المؤتمر قد وافق على الاعتراف بالضوء الأزرق الوامض كوسيلة لتحديد هوية الطائرات الطبية وتوضيح استعمال هذا الضوء في الوثائق المناسبة لمنظمة الطيران المدني الدولي .

٢) **يستحث** الحكومات المدعوة إلى المؤتمر الحالي على تقديم تعاونها الكامل في هذا المسعى ضمن نطاق الترتيبات الاستشارية لمنظمة الطيران المدني الدولي .

الجلسة العامة الرابعة والخمسون

٧ حزيران / يونيو ١٩٧٧

مرفقات

المواد ٦ و٨ من الملحق رقم ١ للملحق « البروتوكول » الأول

المادة ٦ : الإشارة الضوئية

١) تهيأ الإشارة الضوئية ـ وتتألف من ضوء أزرق وامض ـ لاستخدام الطائرات الطبية للدلالة على هويتها . ولا يجوز لأية طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة ويمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل باستخدام معادلات الألوان الثلاث التالية :

حد اللون الأخضر ص = ٠,٠٦٥ + ٠,٨٠٥ س

حد اللون الأبيض ص = ٠,٤٠٠ − س

حد اللون الأرجواني ص = ٠,١٣٣ + ٠,٦٠٠ ص

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين ٦٠ و١٠٠ ومضة في الدقيقة الواحدة .

٢) يجب تزويد الطائرات الطبية بما قد يلزمها من الأضواء لجعل الإشارة الضوئية مرئية من جميع الجهات الممكنة .

٣) إذا لن يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية ، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن الأخرى لا يحظر .

المادة ٨ : تحديد الهوية بالوسائل الالكترونية

١) يجوز استخدام نظام جهاز التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة ، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٤٤ وما يجرى عليها من تعديلات بين الوقت والآخر ، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها . ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع ، سواء متفقة أم منفردة ، أن تقرر طرق ورموز نظام أجهزة التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة وفقاً للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي .

٢) يجوز لأطراف النزاع ، باتفاق خاص فيما بينها ، أن تنشيء نظاماً الكترونياً مماثلاً كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والقوارب الطبية .

قرار رقم ١٨

قرار بشأن استعمال الإشارات البصرية من أجل التعرف على هوية وسائط النقل الطبي التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ واللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة .

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، جنيف ١٩٧٤ ـ ١٩٧٧ .

إذ يقدر

(أ) أن هناك حاجة لتزويد وسائط النقل الطبي بوسائل بصرية متطورة للتعرف على هويتها ، وذلك من أجل تفادي شن الهجمات عليها .

(ب) أن هذا المؤتمر قد وافق على استعمال الضوء الأزرق الوامض كوسيلة للتعرف بصرياً على الهوية على أن يقتصر استخدامه على تلك الطائرات المستعملة في النقل الطبي دون غيره . (١)

(ج) أنه يجوز لأطراف النزاع ، بناء على اتفاق خاص ، الاحتفاظ باستعمال الضوء الأزرق الوامض من أجل التعرف على المركبات والسفن والزوارق الطبية ، بيد أنه في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فإن استعمال مثل هذه الإشارات لا يكون محظوراً بالنسبة للمركبات والسفن الأخرى .

(د) أنه يجوز ، بالإضافة إلى الشارة المميزة والضوء الأزرق الوامض ، استخدام وسائل بصرية أخرى للتعرف على الهوية مثل اشارات الأعلام ومجموعات من الإشارات الضوئية وذلك بصفة عرضية بالنسبة لوسائط النقل الطبي .

(هـ) أن المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية هي أفضل هيئة دولية مؤهلة لتعيين واصدار الإشارات البصرية التي تستعمل في نطاق البيئة البحرية .

وإذ يلاحظ

أنه على الرغم من اعتراف اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ باستعمال وسيلة رفع الشارة المميزة على السفن المستشفى والزوارق الطبية ، فإن أية صورة لهذا الاستعمال لم تنعكس في الوثائق المتعلقة بهذا الشأن للمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية .

(١) أنظر الملحق المرفق بهذا القرار

١) **يسأل** رئيس المؤتمر إحالة هذا القرار ووثائق هذا المؤتمر إلى المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية

(أ) أن تنظر في أن تتضمن الوثائق الملائمة مثل التقنين الدولي للإشارات . الضوء الأزرق الوامض كما تصفه المادة ٦ من الباب الثالث من الملحق رقم (١) للحق « البروتوكول » الأول .

(ب) أن تدرج الاعتراف بالإشارة المميزة في الوثائق الملائمة (أنظر المادة ٣ من الفصل الثاني من الملحق المذكور) .

(ج) أن تنظر في الوقت ذاته في خلق نظام إشارات الأعلام الموحدة ومجموعة من الإشارات الضوئية مثل « أبيض ـ أحمر ـ أبيض » التي قد تستخدم لغرض التمييز البصري الإضافي أو البديل لوسائط النقل الطبي .

٢) **يستحث** الحكومات المدعوة إلى هذا المؤتمر على التعاون تعاونا كاملا في هذا المسعى داخل اطار الترتيبات الاستشارية للمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية .

الجلسة العامة الرابعة والخمسون

٧ حزيران / يونيو ١٩٧٧

مرفقات

المواد ٣ و٦ و١٠ و١١ من الملحق رقم ١ لللحق « البروتوكول » الأول

المادة ٣ : الشكل والطبيعة

١) يجب أن تكون العلامة المميزة حمراء على أرضية بيضاء كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها . ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم (٢) في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس .

٢) ويجوز أن تكون العلامة المميزة مضاءة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تسمح بالتعرف عليها عن طريق وسائل التحسس التقنية .



شكل ٢ : علامات مميزة بلون أحمر على أرضية بيضاء

المادة ٦ : الإشارة الضوئية

١) تهيأ الإشارة الضوئية ـ وتتألف من ضوء أزرق وامض ـ لاستخدام الطائرات الطبية للدلالة على هويتها . ولا يجوز لأية طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة . ويمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل باستخدام معادلات الألوان الثلاث التالية :

حد اللون الأخضر ص = ٠,٠٦٥ + ٠,٨٠٥ س

حد اللون الأبيض ص = ٠,٤٠٠ − س

حد اللون الارجواني ص = ٠,١٣٣ + ٠,٦٠٠ ص

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين ٦٠ و١٠٠ ومضة في الدقيقة الواحدة .

٢) يجب تزويد الطائرات الطبية بما قد يلزمها من الأضواء لجعل الإشارة الضوئية مرئية من جميع الجهات الممكنة .

٣) إذا لم يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية ، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن الأخرى لا يحظر .

المادة ١٠ : استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضاً للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي أن تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية . وتستخدم هذه الرموز والإشارات طبقاً للمعايير والممارسات والإجراءات التي أرستها هذه المنظمات .

المادة ١١ : الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز ، حين تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية ، استخدام الإشارات المنصوص عليها في التقنين الدولي للإشارات الذي أقرته المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية ، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر .

قرار رقم ١٩

قرار خاص باستخدام الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في الاعلان عن والتعرف على وسائط النقل الطبي التي تحميها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واللحق « البروتوكول » الاضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (اللحق « البروتوكول » الأول) .

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة . جنيف ١٩٧٤ ـ ١٩٧٧ .

إذ يقدر :

(أ) أنه من الأمور الحيوية أن تستخدم وسائط اتصال متميزة . ويعتمد عليها للتعرف على وسائط النقل الطبي . والاعلان عن تحركاتها .

(ب) وأنه يتعين أن تولى العناية اللائمة والمناسبة لوسائط الاتصال المتعلقة بحركة النقل الطبي . وأن ذلك لا يتحقق إلّا إذا جرى التعرف عليها عن طرق اشارة الأولوية المعترف بها دولياً . مثل الصليب الأحمر أو « الانسانية » أو « الرحمة » . أو أي تعبير آخر يمكن التعرف عليه فنياً . أو صوتيا .

(ج) وأن التنوع المبين في الظروف التي يمكن أن تسفر عن أي نزاع . يجعل من المتعذر انتقاء الذبذبات اللاسلكية المناسبة لوسائط الاتصال مقدماً .

(د) وان الذبذبات اللاسلكية المراد استخدامها في توصيل المعلومات المتعلقة بالتعريف على وسائط النقل الطبي وحركتها . ينبغي أن تكون معروفة لجميع الأطراف التي قد تستخدم وسائط نقل طبي .

وإذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) التوصية رقم ٢ لمؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عام ١٩٧٣ بشأن استخدام الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في الاعلان عن . والتعرف على السفن المستشفى والطائرات الطبية التي تحميها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

(ب) والتوصية رقم 17 ـ Mar 2 للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية (الراديو) التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . جنيف ١٩٧٤ . بشأن استخدام الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في تمييز وسائل النقل والتعرف عليها وتحديد موقعها . ومخاطبتها . والتي تحميها اتفاقيات

جنيف الصادرة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . والخاصة بحماية ضحايا الحرب . وأية مواثيق إضافية لهذه الاتفاقيات . فضلاً على تأمين سلامة السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في النزاع المسلح .

(ج) ومذكرة المجلس الدولي لتسجيل الذبذبات ـ وهو جهاز دائم يتبع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ بشأن الحاجة إلى تنسيق وطني في الأمور المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية (الراديو) .

وإذ يقر :

(أ) بأن تخصيص واستخدام الذبذبات . بما في ذلك استخدام ذبذبات الاستغاثة وإجراءات التشغيل في الخدمة المتحركة . وإشارات الاستغاثة . والانذار والطوارىء والسلامة ونظام أولوية الاتصالات في الخدمة المتحركة . تحكمها لوائح المواصلات اللاسلكية (الراديو) الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ء

(ب) وان هذه اللوائح لا يجوز تنقيحها إلاّ بواسطة مؤتمر إداري عالمي مختص للمواصلات اللاسلكية البحرية (الراديو) تابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

(ج) وان الدورة التالية للمؤتمر الإداري العالمي للمواصلات اللاسلكية البحرية (الراديو) المختص يزمع عقدها عام ١٩٧٩ وأن المقترحات لتنقيح اللوائح اللاسلكية . يجب تقديمها مكتوبة بواسطة الحكومات قبل حوالي عام من افتتاح المؤتمر .

١) **يلاحظ** . مع التقدير أن بندا بعينه أدرج في جدول أعمال المؤتمر الإداري العالمي للبث الاذاعي (الراديو) الذي يعقد في جنيف في عام ١٩٧٩ . هذا نصه ؛

« ٦ ـ ٢ : دراسة الجوانب الفنية لاستخدام المواصلات اللاسلكية في ملاحظة والتعرف على وتحديد موقع الاتصال بوسائل النقل الطبي التي تشملها بالحماية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وأي وثيقة إضافية لتلك الاتفاقيات » .

٢) **يسأل** رئيس المؤتمر إبلاغ هذه الوثيقة إلى جميع الحكومات والمنظمات المدعوة إلى المؤتمر الحالي . بالاضافة إلى المرفقات التي تمثل المتطلبات بالنسبة لكل من الذبذبات الاذاعية . والحاجة إلى الاعتراف الدولي بإشارة أولوية ملائمة . والتي يجب إشباعها من خلال أعمال مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية (الراديو) . (١)

---

(١) أنظر الملحق المرفق بهذا القرار

٣) **يطلب إلى الحكومات المدعوة إلى المؤتمر الحالي أن تتخذ الاستعدادات المناسبة ، على وجه السرعة ، للمؤتمر الدولي للمواصلات اللاسلكية (الراديو) ، المقرر عقده في عام ١٩٧٩ حتى يمكن النص بشكل ملائم في اللوائح اللاسلكية على الاحتياجات الحيوية للاتصالات اللازمة لوسائط النقل الطبي المشمولة بالحماية في حالة النزاع المسلح .**

الجلسة العامة الرابعة والخمسون

٧ حزيران / يونيو ١٩٧٧

مرفقات

المواد ٧ و٨ و٩ من الملحق رقم / ١ / للملحق « البروتوكول » الأول

المادة ٧ : الإشارة اللاسلكية

١) تتكون الإشارة اللاسلكية من رسالة هاتفية لاسلكية أو برقية لاسلكية تسبقها إشارة الأولوية المميزة التي يجب أن يحددها ويقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية تابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتبث الإشارة ثلاث مرات قبل دلالة النداء الخاص بالنقل الطبي المعني . وتبث هذه الرسالة باللغة الانكليزية على فترات مناسبة بذبذبة أو ذبذبات محددة اتباعاً للفقرة (٣) ويقصر استخدام إشارة الأولوية على الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي دون غيرها .

٢) تنقل الرسالة اللاسلكية المسبوقة بإشارة الأولوية المميزة المشار إليها في الفقرة الأولى البيانات التالية :

(أ) دلالة النداء الخاصة بوسيطة النقل الطبي .
(ب) موقع وسيطة النقل الطبي .
(ج) عدد وسائط النقل الطبي ونوعها .
(د) خط السير المقصود .
(هـ) الوقت المقدر الذي تستغرقه الرحلة والموعد المتوقع للمغادرة والوصول حسب الحالة .
(و) أية بيانات أخرى مثل مدى ارتفاع الطيران والذبذبات اللاسلكية المتبعة ، لغة التخاطب المصطلح عليها ، طرق ورموز ونظم أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة .

٣) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن

تحدد وتعلن ، متفقة أو منفردة ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع موجات الذبذبات بلائحة المواصلات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك تيسيراً للاتصالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من اللحق « البروتوكول » . ويجب أن يخطر الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية .

المادة ٨ : تحديد الهوية بالوسائل الالكترونية

١) يجوز استخدام نظام جهاز التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة ، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٤٤ وما يجرى عليها من تعديلات بين الوقت والآخر ، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها . ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف أو أحد أطراف النزاع ، سواء متفقة أم منفردة ، أن تقرر طرق ورموز نظام أجهزة التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة وفقاً للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي .

٢) يجوز لأطراف النزاع ، باتفاق خاص فيما بينها ، أن تنشىء نظاماً اليكترونياً مماثلاً كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والقوارب الطبية .

المادة ٩ : الاتصالات اللاسلكية

يجوز أن تسبق إشارة الأولوية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي تطبيقاً للإجراءات المعمول بها وفقاً للمواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من اللحق « البروتوكول » .

قرار رقم ٢٠

قرار يتعلق بحماية الأعيان الثقافية

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة . جنيف ١٩٧٤ ـ ١٩٧٧ ،

إذ يرحب بإقرار المادة ٥٣ بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كما حددتها المادة المذكورة من اللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .

واعترافا منه بأن اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ولحقها « بروتوكولها » الإضافي . والموقع عليها في لاهاي بتاريخ ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤ . تشكل وثيقة على جانب كبير من الأهمية من أجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي للبشرية جميعها من آثار النزاع المسلح . وأن تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال باقرار المادة المشار إليها في الفقرة السابقة ،

يحث الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المذكورة أعلاه إذا لم تكن قد قامت بذلك إلى الآن .

الجلسة العامة الخامسة والخمسون

٧ حزيران / يونيو ١٩٧٧

قرار رقم ٢١

قرار بشأن نشر القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة .

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، جنيف ١٩٧٤ ـ ١٩٧٧ ،

اقتناعاً منه بأن الالمام الجيد بالقانون الدولي الانساني يشكل عاملاً جوهرياً في تطبيقه الفعال ،

وثقة منه بأن نشر هذا القانون يسهم في الترويج للمثل الانسانية العليا واشاعة روح السلام بين الشعوب ،

١) **يذكّـر** بأنه طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، التزمت الاطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات ، على أوسع نطاق ممكن ، وبأن اللحقين « البروتوكولين » الإضافيين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام ، ويتوسعان فيه ،

٢) **يدعو** الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة وللمبادىء الأساسية التي تشكل أساس هذا القانون ، وبوجه خاص اتخاذ التدابير التالية :

(أ) تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الانساني تتلاءم والظروف الوطنية ، وبالأخص في صفوف القوات المسلحة والسلطات الإدارية المختصة ، مع اللجوء إذا دعت الحاجة إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وإلى ما تسديه من مشورة ،

(ب) القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الانساني ، وتيسير تطبيقه ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين ٦ و٨٢ من اللحق « البروتوكول » الأول ،

(ج) توصية السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الانساني في الجامعات (في كليات الحقوق ، والعلوم السياسية ، والطب ... الخ) ،

(د) توصية السلطات المختصة بادخال منهج لتعليم مبادىء القانون الدولي الانساني في المدارس الثانوية أو ما يماثلها ،

٣) **يدعو** الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الاسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الانساني على نحو فعال ،

٤) **يدعو** اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن تساند على نحو ايجابي المجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الانساني ، وعلى الأخص :

(أ) بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي الانساني ، والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف واللحقين « البروتوكولين » الإضافيين ،

(ب) بتنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الانساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها ، أم بناء على طلب الحكومات أم الجمعيات الوطنية ، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة .

الجلسة العامة الخامسة والخمسون

٧ حزيران / يونيو ١٩٧٧

قرار رقم ٢٢

قرار بشأن متابعة حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة .

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، جنيف ١٩٧٤ ـ ١٩٧٧ ،

وقد عقد في جنيف أربع دورات ، في السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ وأقر قواعد انسانية جديدة تتعلق بالمنازعات المسلحة وأساليب ووسائل الحرب ،

إذ يعرب عن قناعته بان معاناة السكان المدنيين والمقاتلين يمكن الحد منها كثيراً إذا أمكن التوصل إلى اتفاقات لحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية بعينها ، لأغراض انسانية ، لا سيما تلك التي من شأنها أن تحدث أضراراً خطيرة أو تصيب بطريقة عشوائية ،

وإذ يذكر بأن قضية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لأغراض انسانية كانت موضع مناقشات موضوعية جادة في اللجنة الخاصة للمؤتمر في دوراته الأربع ، وكذا في مؤتمري الخبراء الحكوميين الذي عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٧٤ في لوسرن وفي عام ١٩٧٦ في لوجانو ،

وإذ يذكر في هذا الصدد بمناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بالموضوع وكذا بالنداءات التي اصدرها عدد من رؤساء الدول والحكومات ،

ولما كان قد استخلص من هذه المناقشات أن هناك اتفاقاً في الرأي حول الاهتمام الذي يتصل بحظر استعمال الأسلحة التقليدية التي تنجم فيها الإصابة ، أساساً ، عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية ، وأن هناك مجالاً كبيراً للاتفاق فيما يتعلق بالألغام الأرضية والشراك الخداعية ،

ولما كان قد كرس جهوده أيضاً لتقريب وجهات النظر المتباينة بشأن الرغبة في حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة ، بما فيها النابالم ،

ولما كان قد بحث أيضاً الآثار الناجمة عن استعمال أسلحة تقليدية أخرى، كالقذائف ذات العيار الصغير ، وبعض أسلحة التفجير والتفتيت ، وبدأ في بحث إمكانيات حظر أو تقييد استخدام مثل هذه الأسلحة ،

وإذ يدرك أهمية مواصلة ومتابعة هذا العمل بالسرعة التي تقتضيها الاعتبارات الانسانية الواضحة ،

وإذ يعتقد في ضرورة تركيز العمل على مجالات الاتفاق التي اتضحت حتى الآن ، وفي البحث عن مجالات أخرى للاتفاق ، وضرورة البحث في كافة الأحوال ، عن أوسع مجال ممكن للاتفاق ،

١) **يقرر** أرسال تقرير اللجنة الخاصة والمقترحات التي عرضتها هذه اللجنة إلى حكومات الدول الممثلة في المؤتمر وكذا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ،

٢) **يطلب** ايلاء اهتمام جدي وعاجل لهذه الوثائق وكذا لتقارير مؤتمري الخبراء الحكوميين المنعقدين في لوسرن ولوجانو ،

٣) **يوصي** بالدعوة لعقد مؤتمر للحكومات في موعد أقصاه ١٩٧٩ بغية التوصل إلى :

(أ) عقد اتفاقات خاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها تلك التي من شأنها احداث أضرار خطيرة أو تصيب بطريقة عشوائية مع أخذ الاعتبارات الانسانية والعسكرية في الحسبان ،

(ب) عقد اتفاق يختص بأسلوب تنقيح مثل هذه الاتفاقات ، وبحث المقترحات الخاصة باتفاقات جديدة من النوع ذاته ،

٤) **يحث** على إجراء مشاورات قبل بحث هذه المسألة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها للأعداد لهذا المؤتمر ،

٥) **يوصي** بالدعوة لعقد اجتماع استشاري لهذا الغرض لجميع الحكومات المعنية خلال شهري سبتمبر وأكتوبر ١٩٧٧ ،

٦) **يوصي** كذلك بأن تبحث الدول المشتركة في هذه المشاورات على وجه الخصوص موضوع تشكيل لجنة تحضيرية تسعى إلى وضع أفضل أساس ممكن للتوصل خلال هذا المؤتمر إلى الاتفاقيات المشار إليها في هذا القرار ،

٧) **يدعو** الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين إلى اتخاذ أي إجراء آخر يكون ضرورياً لعقد هذا المؤتمر عام ١٩٧٩ في ضوء نتائج المشاورات التي تجري طبقاً للفقرة الرابعة من هذا القرار .

الجلسة العامة السابعة والخمسون

٩ حزيران / يونيو ١٩٧٧

قرار رقم ٢٤

قرار تعبير عن الامتنان للدولة المضيفة.

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف ١٩٧٤ - ١٩٧٧،

وقد اجتمع في جنيف بدعوة من الحكومة السويسرية،

وعقد أربع دورات في ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧ نظر خلالها في مشروعي اللحقين «البروتوكولين» الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، واللذين أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

وقد أفاد خلال دوراته الأربع من التسهيلات التي وضعتها تحت تصرفه كل من الحكومة السويسرية وسلطات جمهورية وكانتون جنيف ومدينة جنيف،

وإذ يعرب عن عرفانه البالغ بحسن الضيافة والمجاملة اللتين احيط بهما المشتركون في المؤتمر من جانب الحكومة السويسرية وسلطات وشعب جمهورية وكانتون جنيف ومدينة جنيف،

وقد أتم أعماله باقرار اللحقين «البروتوكولين» الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، باصدار القرارات المختلفة،

١) **يعرب** عن صادق امتنانه للحكومة السويسرية لدعمها المتواصل لأعمال المؤتمر وعلى الأخص للسيد / بيير جرابر، رئيس المؤتمر، والمستشار الاتحادي، ورئيس الإدارة السياسية الاتحادية للاتحاد السويسري الذي أسهم إلى حد بعيد بارشاده الحكيم والحازم في تحقيق نجاح المؤتمر،

٢) **يعرب** عن خالص امتنانه لسلطات وشعب جمهورية وكانتون جنيف ومدينة جنيف على ما أبدوه من كرم الضيافة والمجاملة التي بان دليلها للمؤتمر وللمشتركين فيه.

٣) **يحيي** اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا ممثليها وخبراؤها الذين لم يتوانوا في ابداء المشورة باخلاص وأناة للمؤتمر في جميع الشئون التي أثيرت في اطار مشروعي اللحقين «البروتوكولين» والذين كانوا مصدر الهام للمؤتمر بفضل تشبثهم بمبادىء الصليب الأحمر.

٤) يعبر عن تقديره للسفير جان همبرت ، الأمين العام للمؤتمر ، ولجميع العاملين في الموتمر ، لما أدوه من خدمات فعالة في جميع الأوقات على مدى السنوات الأربع التي استغرقها المؤتمر .

الجلسة العامة الثامنة والخمسون

٩ حزيران / يونيو ١٩٧٧

مقتطفات

من الوثيقة الختامية
للمؤتمر الدّبلوماسيّ لتأكيد وتطوير القانون الدولي
الانساني المطبق في المنازعات المسلحة

الوثيقة الختامية

عقد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ، الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري ، أربع دورات في جنيف (من ٢٠ شباط / فبراير إلى ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٤ ، ومن ٣ شباط / فبراير إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، ومن ٢١ نيسان / أبريل إلى ١١ حزيران / يونيو ١٩٧٦ ، ومن ١٧ آذار / مارس إلى ١٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧) . وكان هدفه دراسة مشروعي لحقين « بروتوكولين » إضافيين أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعد مشاورات رسمية وخاصة ، بغية استكمال اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في ١٢ / آب أغسطس ١٩٤٩ :

كانت ١٢٤ دولة ممثلة في الدورة الأولى للمؤتمر ، و١٢٠ دولة في الدورة الثانية ، و١٠٧ دول في الدورة الثالثة ، و١٠٩ دول في الدورة الرابعة .

نظراً للأهمية القصوى لضمان الاسهام بصورة شاملة في أعمال المؤتمر التي اتسم طابعها الأساسي بالانسانية ، ولما كانت مهمة تطوير وتقنين القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة بأسلوب تقدمي من المهام العالمية التي تستطيع حركات التحرير الوطنية الاسهام فيها بصورة فعالة ، فقد قرر المؤتمر بموجب القرار رقم ٣ (١) الذي اصدره أن يدعو أيضاً حركات التحرر الوطني المعترف بها من قبل المنظمات الحكومية الإقليمية المعنية للاشتراك بصورة كاملة في مناقشات المؤتمر ولجانه الرئيسية ، علماً بأن الوفود التي تمثل الدول هي وحدها التي لها حق التصويت .

وقد اشتركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أعدت مشروعي اللحقين « البروتوكولين » الإضافيين في أعمال المؤتمر بصفة الخبير .

أعد المؤتمر الوثائق التالية :

- اللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (اللحق « البروتوكول » الأول) والملحقان ١ و٢ .
- اللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (اللحق « البروتوكول » الثاني) .

وقد أقر المؤتمر هذين اللحقين « البروتوكولين » الإضافيين بتاريخ ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧ وسيعرضان على الحكومات لدراستهما وسيفتحان للتوقيع بمدينة برن في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ لفترة اثنى عشر شهراً طبقاً لأحكامهما . كما ستعرض

الوثيقتان للانضمام وفقاً لما تنص عليه أحكامهما . (١)

تحرر في جنيف يوم ١٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧ باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية . على أن يودع الأصل والوثائق المرفقة لدى محفوظات الاتحاد السويسري .

واشهاداً على ذلك قام المندوبون بتوقيع هذه الوثيقة الختامية .

(١) يبدأ سريان كل من هذين اللحقين « البروتوكولين » بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الإنضمام وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٥ من اللحق « البروتوكول » الأول والمادة ٢٣ من اللحق « البروتوكول » الثاني . (الناشر)

الفهرست

اللحق « البروتوكول » الأول

القسم الثاني : النقل الطبي

القسم الثالث : الأشخاص المفقودون والمتوفون

الباب الثالث
أساليب ووسائل القتال
الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول : أساليب ووسائل القتال

القسم الثاني : الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

الباب الرابع
السكان المدنيون

القسم الأول : الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول : القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

الفصل الثاني : الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

الفصل الثالث : الأعيان المدنية

الفصل الرابع : التدابير الوقائية

الفصل الخامس : مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

الفصل السادس : الدفاع المدني

القسم الثاني : أعمال الغوث للسكان المدنيين

القسم الثالث : معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول : مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

الفصل الثاني : إجراءات لصالح النساء والأطفال

الفصل الثالث : الصحفيون

الباب الخامس
تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول »

القسم الأول : أحكام عامة

القسم الثاني : قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق « البروتوكول »

الباب السادس
أحكام ختامية

الملحق رقم (١) : اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

الفصل الأول : بطاقة تحقيق الهوية

الفصل الثاني : الشارة المميزة

الفصل الثالث : اشارات مميزة

الفصل الرابع : الاتصالات

الفصل الخامس : الدفاع المدني

الفصل السادس : الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

الملحق رقم (٢) : بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة

اللحق « البروتوكول » الثاني

الباب الأول
مجال تطبيق هذا اللحق « البروتوكول »

الباب الثاني
المعاملة الانسانية

الباب الثالث
الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

الباب الرابع
السكان المدنيون

الباب الخامس
أحكام ختامية

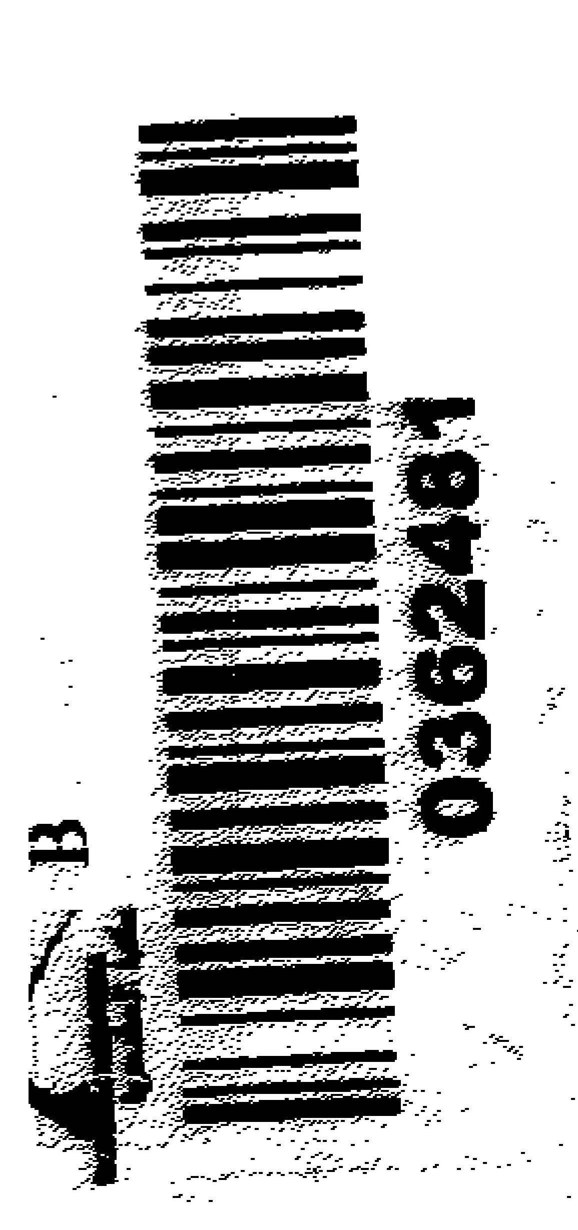
قرارات اتخذت خلال الدورة الرابعة

مقتطفات من الوثيقة الختامية

Les Protocoles Additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949

Comité International de la Croix-Rouge

Printed in Switzerland



767 a 1/84 3000